



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



دراسة تحليلية نقدية حول قانون الضرائب المستجد
دراسة حالة مؤسسة شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

تحت إشراف:
الأستاذة: عمارة مريم

من إعداد:
الطالب: لشلق الياس

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. لخشين عبير	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د. مريم عمارة	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا، مقررا
د. كحلوش أمينة	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023



تعهد

أنا المضي أسفله الطالب (ة): لشوق إلياس

تاريخ الميلاد: 13/07/1987 بـ سكيكدة /ولاية: سكيكدة

عنوان الإقامة: حي بوسيان فيلا رقم 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير / قسم: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة وجباية مدونة

رقم التسجيل: UN2101202323066015588

وفي يوم: 2020/ /

أصبح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

دراسة نقدية في تطبيق مرسوم قانون الضرائب المسموح

السنة الجامعية: 2023/2024

تمت تحت اشراف الاستاذ(ة)/الدكتور(ة):

إسم ولقب المشرف: عمارة مريح

أقر انها عمل أصيل لي وحدي، وأنها خالية من أي شكل من اشكال السرقة العلمية، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما ورد في المذكرة، وأن هذه المذكرة لم يسبق تقديمها في أي عمل بأي شكل من الأشكال كاملة أو جزء منها، وأتعهد انني التزمت فيها بأساليب التوثيق المعتمدة والسليمة الضامنة لحقوق الملكية الفكرية لأصحابها الاصليين.

وفي حال الاخلال بأي شرط من شروط التعهد، التزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستتخذها الكلية.

التصديق على السوقيات لاسم المادة 2
رقم 71146 المتضمن
المصادقة
على مضمون الوثيقة (1)

بـ 102475789
2016192103

الاسم واللقب والتوقيع للطالب

لشوق إلياس

لشوق إلياس
على التوقيع

Amir

ملاحظة هامة:

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب وتدفع لرئيس القسم بعد المصادقة عليها لدى المطالبح لإدارة

جوان 2024

الكلف بتسيير شؤون بلدية سكيكدة
وتتولى من مهامه ملحق اقليمي

بإسمينة خراف



استمارة ايداع مذكرة ماستر
شعبة العلوم المالية والمحاسبة
2024-2023

نحن الاستاذ / الدكتور: عمارة مريم
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ:

دراسة تحليلية نقدية حول قانون الضرائب المستجيد

تخصص: محاسبة و جباية محقة

للطلبة الاتية أسماؤهم:

01: لسلق إلياس

02: /


نوافق على ايداع مذكرة الماستر باعتبارها مستوفية لجميع الشروط العلمية
والمنهجية اللازمة للمناقشة.

سكيكدة في 18/06/2024

امضاء الطالب الثاني

..... /

امضاء الطالب الاول

.....


امضاء الاستاذ المشرف

.....


الاهداء

إلى روح أبي وأمي أسكنهما الله أعالي الجنة
إلى كل من تناغم قلبي في حبهم
زوجتي أسماء وأولادي أسامة، تسنيم، وسجى حفظهم الله لي
إلى كل من تربييت على حبهم إخوتي وأخواتي
إلى كل زملائي في العمل وخاصة الأقرب منهم
إلى كل محب ومخلص ومتقن لعمله الأكاديمي والمهني
أحبتني وأصدقائي

الشكر

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقني لإتمام عملي على هذا النحو أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين للأستاذة عمارة مريم على ما قدمته لي من توجيهات قيمة على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي. وأشكر السيد بن جامع أحمد، مسؤول المحاسبة بشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- على ما قدمه من معلومات طيلة فترة التربص.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لهذا الصرح الشامخ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة التي عدت اليها بعد 14 سنة، ممثلة بإدارتها المهنية الحكيمة

كما أسجل شكري وتقديري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل

الملخص:

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة وهذا لأهمية الدور الذي تلعبه في سبيل تحقيق السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

وعليه وجب تطوير وتحسين قانون الضرائب لمواكبة المتطلبات والأهداف التنموية المسطرة من طرف الهيئات العليا في الدولة الجزائرية، وهذا عن طريق قانون المالية السنوي الذي يهدف أساسا الى تغيير وتحسين المواد القانونية الواردة في قانون الضرائب.

حيث تضمن موضوع الدراسة طرح أهم المتطلبات المستجدة التي تضمنتها التشريعات التي اشتمل عليها قانون الضرائب الجزائري المستجد لسنة 2024؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت خطتنا إلى مقدمة وإلى فصلين، الفصل الأول تعرضنا فيه إلى عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 في الجزائر، ثم الفصل الثاني الذي خصص للدراسة الميدانية والتي كانت في شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- حيث بحثنا في مدى تأثير الشركة بقانون الضرائب المستجد 2024، وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي في عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال تحليل مدى تأثير الشركة بالقانون الجديد.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى أهم ما تضمن عليه قانون الضرائب المستجد لسنة 2024

- المحافظة على التوازنات المالية والاقتصادية للدولة وتمويل النفقات العامة وهذا كهدف أول لقانون الضرائب المستجد.

- دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني وذلك لرفع معدلات التنمية وخلق ديناميكية اقتصادية.

- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن والتي صارت من أهم أهداف الدولة الجزائرية بعد ارتفاع معدلات التضخم وتقهر القدرة الشرائية.

- تعبئة الموارد الجبائية، وهذا من أجل مجابهة زيادة النفقات العامة والحفاظ على التوازنات المالية

- الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين، وهذا في إطار استرجاع حقوق مصلحة الضرائب من أجل رفع المداخل الجبائية.

- رقمته الإجراءات، ككل الإدارات الجزائرية، الإدارة الضريبية تسعى لتسريع وتيرة الرقمنة وهذا تطبيقا لسياسة الدولة الجزائرية في هذا المجال.

أما فيما يخص أهداف قانون الضرائب المستجد الجزائري لسنة 2024، فمن المنتظر تحقيق كل الأهداف المسطرة باعتبارها أهداف متناسقة ومتجانسة والسعي من أجل تحقيقها يؤدي بالضرورة الى تحقق مسعى وغاية الدولة الجزائرية من قانون الضرائب المستجد لسنة 2024.

الكلمات المفتاحية:

دراسة تحليلية، قانون الضرائب، السياسة الضريبية، التشريعات الجبائية.

Résumé

Les impôts constituent l'une des principales sources de revenus publics en raison du rôle crucial qu'ils jouent dans la réalisation des politiques financières, économiques, sociales et même politiques. Par conséquent, il est nécessaire de développer et de mettre à jour la loi fiscale pour répondre aux exigences et objectifs de développement définis par les instances supérieures de l'État algérien, ce qui se fait par le biais de la loi de finances annuelle visant principalement à modifier et à mettre à jour les dispositions légales de la loi fiscale.

Le sujet de l'étude présente les principales exigences nouvelles contenues dans les législations incluses dans la nouvelle loi fiscale algérienne de 2024. Pour répondre à cette problématique, notre plan a été divisé en une introduction et deux chapitres. Le premier chapitre présente et analyse conceptuellement la nouvelle loi fiscale de 2024 en Algérie, tandis que le deuxième chapitre est consacré à l'étude de terrain menée à l'entreprise SHARIKET KAHRABA EL-DJAZAIR SKE- Unité de Skikda - où nous avons examiné l'impact de la nouvelle loi fiscale de 2024 sur l'entreprise. Nous avons utilisé la méthode descriptive et analytique pour présenter et analyser conceptuellement la nouvelle loi fiscale de 2024 et la méthode analytique dans l'application pratique en analysant l'impact de la nouvelle loi sur l'entreprise.

À travers cette étude, nous avons identifié les principaux éléments contenus dans la nouvelle loi fiscale de 2024 :

- Maintenir les équilibres financiers et économiques de l'État et financer les dépenses publiques, ce qui est le premier objectif de la nouvelle loi fiscale.
- Soutenir l'investissement et l'économie nationale pour augmenter les taux de développement et créer une dynamique économique.
- Préserver le pouvoir d'achat des citoyens, qui est devenu l'un des principaux objectifs de l'État algérien après l'augmentation des taux d'inflation et la baisse du pouvoir d'achat.
- Mobiliser les ressources fiscales pour faire face à l'augmentation des dépenses publiques et maintenir les équilibres financiers.
- Assurer la conformité fiscale et lutter contre la fraude et l'évasion fiscales, dans le but de récupérer les droits de l'administration fiscale pour augmenter les revenus fiscaux.
- Numériser les procédures : comme toutes les administrations algériennes, l'administration fiscale cherche à accélérer le rythme de la numérisation conformément à la politique de l'État algérien dans ce domaine.

En ce qui concerne les objectifs de la nouvelle loi fiscale algérienne de 2024, il est prévu que tous les objectifs définis seront atteints, car ils sont cohérents et harmonieux, et la poursuite de leur réalisation conduira nécessairement à la réalisation de la mission et de l'objectif de l'État algérien avec la nouvelle loi fiscale de 2024.

Mots-clés :

Étude analytique, code des impôts, politique fiscale, législations fiscales

الصفحة	الفهرس
أ	المقدمة
ب	أهمية و أهداف الدراسة
ت	الدراسات السابقة
ح	القيمة المضافة لموضوع البحث
01	الفصل الأول: عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 وفق التشريع الجزائري
03	المبحث الأول: المحددات التعريفية للضريبة وفق التشريع الجزائري
03	المطلب الأول: ماهية الضريبة وفق الإطار الجبائي في الجزائر
03	الفرع الأول: مفاهيم حول الضريبة وفق التشريع الجزائري
03	أولاً: تعريف الضريبة
03	ثانياً: خصائص الضريبة
04	ثالثاً: أهداف الضريبة
06	الفرع الثاني: المبادئ العامة للضرائب وفق التشريع الجزائري
06	أولاً: مبدأ العدالة في توزيع الضريبة
06	ثانياً: مبدأ اليقين (الوضوح)
07	ثالثاً: مبدأ الملائمة في الدفع
07	رابعاً: مبدأ الاقتصاد في النفقة
08	المطلب الثاني: مصادر القانون الضريبي وفق التشريع الجزائري
08	الفرع الأول: المصادر الداخلية للقانون الضريبي وفق التشريع الجزائري
08	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للقانون الضريبي وفق التشريع الجزائري
10	المبحث الثاني: عرض ومناقشة التأطير الضريبي المستجد 2024 قانونياً وفق التشريع الجزائري
10	المطلب الأول: عرض المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد وفق التشريع الجزائري
10	الفرع الأول: المواد القانونية المتعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق التشريع الجزائري
19	الفرع الثاني: المواد القانونية المتعلقة بقانون التسجيل و الطابع وفق التشريع الجزائري
21	الفرع الثالث: المواد القانونية المتعلقة بقانون الرسوم على رقم الأعمال وفق التشريع الجزائري
23	الفرع الرابع: المواد القانونية المتعلقة بقانون الضرائب غير المباشرة وفق التشريع الجزائري
24	الفرع الخامس: المواد القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجبائية وفق التشريع الجزائري
29	الفرع السادس: مواد قانونية لأحكام جبائية أخرى وفق التشريع الجزائري
34	المطلب الثاني: دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب الجزائري المستجد لسنة 2024
34	الفرع الأول: دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني
37	الفرع الثاني: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن
38	الفرع الثالث: تعبئة الموارد الجبائية

39	الفرع الرابع: الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين
41	الفرع الخامس: تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات
42	الفرع السادس: رقمه الإجراءات الجبائية
43	الفرع السابع: تدابير أخرى متعلقة بالمستجدات الجبائية
45	الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول تطبيق مخرجات قانون الضرائب المستجد 2024 على مستوى - شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-
47	المبحث الأول: تقديم الشركة ومصلحة التربص شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة، مصلحة المالية والمحاسبة
47	المطلب الأول: تقديم شركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة - تطورها، والهيكل التنظيمي لها.
49	المطلب الثاني: تقديم مصلحة المالية والمحاسبة على مستوى شركة كهرباء الجزائر -وحدة سكيكدة-
49	المبحث الثاني: تحليل وتقييم مخرجات تطبيق النظام الضريبي المستجد 2024 على الوضعية الجبائية لشركة سونلغاز الجزائر- وحدة سكيكدة-
49	المطلب الأول: عرض ومناقشة لمختلف الضرائب والرسوم الخاضعة لها - شركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة-
53	المطلب الثاني: تقييم مدى تأثير التشريعات الجبائية الجديدة على الشركة - شركة سونلغاز الجزائر- وحدة سكيكدة-
56	خاتمة
59	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول
20	الجدول رقم (01): المنتجات الخاضعة للرسم على المنتجات البترولية
28	الجدول رقم (02): قائمة المنتجات المعنية بنص المادة 65 من ق م 2024
47	الجدول رقم (03): جدول يبين تطور قيم الرسم على القيمة المضافة على مدار ثلاث سنوات
48	الجدول رقم (04): جدول يبين قيمة الضريبة على أرباح الشركات على مدى 3 سنوات
49	الجدول رقم (05): جدول يبين مختلف الرسوم البيئية التي تخضع لها الشركة ضمن مجال نشاطها

قائمة الأشكال:

الصفحة	الشكل
46	الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للشركة ومصلحة المالية والمحاسبة

قائمة الملاحق:

الصفحة	الملحق
54	الملحق رقم (01): ملف التربص في شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة
57	الملحق رقم (02) : الجريدة الرسمية، العدد 86 الموافق لـ 31 ديسمبر 2023
57	الملحق رقم (03): الهيكل التنظيمي لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

قائمة الاختصارات

ق م - قانون المالية

المقدمة:

تعتبر الضرائب من أقدم مصادر الإيرادات العامة، حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة، ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من جهة أخرى.

وباعتبار أن تطوير النظام الضريبي ضرورة ملحة وذلك من أجل مواكبة التطور الحاصل في عالم المال والأعمال من جهة ومن أجل مواجهة التحديات التنموية من جهة أخرى، فإن الموضوع محل الدراسة يحظى بأهمية كبيرة كون للضرائب دور محوري في رسم السياسة المالية للدولة ومصدر رئيسي للإيرادات العامة بالإضافة إلى دورها الكبير في المساعدة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل بين طبقات المجتمع المختلفة. ومن خلال ما سبق نتجلى لنا الإشكالية التالية:

فيما تمثلت أهم المتطلبات الضريبية المستجدة وفق التشريع الجزائري [انتهاء سنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] التي تضمنتها التشريعات التي اشتمل عليها قانون الضرائب الجزائري؟ وعلى ضوء الإشكالية أعلاه يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

س1: على ما اشتملت التحيينات التي جاء بها قانون الضرائب الجزائري المستجد [انتهاء سنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] وفيما تمثلت تفاعلاتها العملية على مناخ الأعمال وخاصة على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟

س2: ما هو مجال تأثر - شركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة بالمتطلبات الضريبية المستجدة وفق التشريع الجزائري [انتهاء سنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] على مناخ أعمالها؟

فرضيات الدراسة: ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بصياغة الفرضيات التالية والتي يمكن اعتبارها أداة للإجابة على الإشكالية أعلاه.

ف1: اشتملت التشريعات الجبائية الجزائرية المستجدة [انتهاء سنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] على مجموعة من المواد القانونية الجديدة أو المعدلة أو المتممة لقانون الضرائب الجزائري والتي أضفت قيمة على بيئة الأعمال في شتى المجالات الاقتصادية، المالية وغيرها وخاصة على المؤسسة الاقتصادية من حيث التأطير الجبائي النفعي لها.

ف2: يوجد مجال تغيير إيجابي لشركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة- بالمتطلبات الضريبية المستجدة وفق التشريع الجزائري [انتهاء سنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] على مناخ أعمالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

المنهج المتبع في الدراسة:

وللسير في الخطة اتبعنا **المنهج الوصفي والتحليلي** لما يناسب هذا الموضوع من خلال عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الضرائب المستجد، كما نشير إلى أنه تم محاولة اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي اعتمادا على دراسة حالة شركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة. ومحاولة إبراز مدى تأثيرها بقانون الضرائب المستجد لسنة 2024.

أهمية وأهداف الدراسة:

1- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من خلال:

- أهمية الإصلاحات التشريعية في قانون الضرائب وأثرها في دفع عجلة الاقتصاد
- الدور الذي تلعبه السياسة الضريبية في تفعيل النمو الاقتصادي
- تعتبر الضرائب مصدر من أهم مصادر الدخل المهمة للدولة
- تؤدي الضرائب دور محوري في رسم السياسة المالية والاقتصادية للدولة

2- أهداف الدراسة

من بين أهم أهداف الدراسة:

- إبراز دور الضرائب في رسم السياسة المالية للدولة.
- تسليط الضوء على مختلف التحيينات التي جاء بها قانون الضرائب الجزائري المستجد لسنة 2024
- إبراز أهداف وأسباب التغييرات في قانون الضرائب.
- توضيح تأثير التحيينات الجديدة على مناخ أعمال المؤسسات الاقتصادية.

صعوبات البحث:

واجهنا أثناء إعداد هذا البحث الصعوبات التالية:

- نقص المراجع التي تتناول الموضوع بصفة مباشرة كونه موضوع مستجد
- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة حول الموضوع
- صعوبة الحصول على معلومات مبنية

أسباب اختيار موضوع الدراسة

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

- أسباب موضوعية، كالرغبة في إبراز مختلف التطورات في قانون الضرائب المستجد وأهمية الموضوع في الوقت الراهن خاصة في الجانب العلمي
- أسباب ذاتية، كالميول الشخصي لدراسة مواضيع القانون الضريبي وارتباط الموضوع محل الدراسة بمجال التخصص وهو الجباية المعمقة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على هذه إشكالية البحث الموضحة أعلاه، قسمنا خطة البحث إلى مقدمة وإلى فصلين، الفصل الأول تعرضنا فيه إلى عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 في الجزائر حيث قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى المحددات التعريفية للضريبة في الجزائر، والمبحث الثاني عرضت فيه التأطير الضريبي المستجد لسنة 2024، ثم الفصل الثاني الذي خصص للدراسة الميدانية والتي كانت على مستوى شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة.

الدراسات السابقة:

بما أن موضوع الدراسة من المواضيع المستجدة، ونظرا لارتباطه بجملة من السياقات والتطورات فإن دراسته تتم وفقا لمتطلبات وأهداف مختلفة ومن عدة أوجه، وفيما يلي أربعة دراسات تسلط الضوء على الموضوع محل الدراسة.

أولاً: الدراسات العربية

الدراسة الأولى: بعنوان "السياسة الضريبية ودورها في تفعيل النمو الاقتصادي" من اعداد الطالبة بوشوكة نور الهدى والطالبة حاجي حميدة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت سنة 2014-2015.

تناولت هذه الدراسة دور السياسة الضريبية في المساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي. كما سلطت الضوء على الانعكاسات الهامة للسياسة الضريبية على النشاط الاقتصادي باعتبار أن الضرائب تعتبر من أهم المصادر للحصول على الموارد السيادية للدولة، مما قد يؤدي إلى تخفيض العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة وتقليل اللجوء إلى الإصدار النقدي لمواجهة هذا العجز وما يصاحب ذلك من ضغوط تضخمية. وقد أكدت الدراسة على أن الضرائب تعتبر من الوسائل الهامة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات الخاصة، سواء كانت محلية أو أجنبية بغرض زيادة الإنتاج، ومن ثم مواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص البطالة، فهي تلعب دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار، إذ أن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله.

وقد أفضت الدراسة الى النتائج التالية:

- تحتل السياسة المالية مكانة هامة بين السياسات الأخرى نظرا لاعتبارها أداة للتوجيه والإشراف على النشاط الاقتصادي.
- عند معالجة موضوع السياسة الضريبية اتضح أنها مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات.
- تكون السياسة الضريبية أداة فعالة في تفعيل النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفقا لأهداف الاستراتيجية التنموية المرسومة.
- للسياسة الضريبية انعكاسات على المستويات المالية ولها دور في تنشيط الفعاليات الاقتصادية.
- وتتلقي هذه الدراسة مع دراستنا في الدور الذي تلعبه السياسة الضريبية في توجيه الاقتصاد وبالتالي مناخ الأعمال والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وذلك عن طريق التشريعات الضريبية المستجدة من خلال قانون مالية سنوي معدل ومتمم للتشريع الجبائي الجزائري.

الدراسة الثانية: بعنوان "الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية" من اعداد الباحث بن الجوزي محمد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

تعرضت هذه الدراسة الى كيفية استعمال الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية وإلى الطرق والأساليب المختلفة المستعملة من طرف الأنظمة الجبائية عموماً والنظام الجبائي الجزائري على الخصوص، وذلك من أجل استعمال الضريبة كأداة للتدخل من طرف الدولة للتأثير في مختلف الفعاليات الاقتصادية تارة وتوجيه هذه الأخيرة تارة أخرى بما يخدم التنمية الاقتصادية الشاملة من جهة، ومن جهة أخرى، تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف فئات المجتمع.

تناولت هذه الدراسة كيفية اعتماد الضريبة كوسيلة ضبط اقتصادي، وأهميتها المالية من خلال الواقع الجزائري.

وقد تطرقت الى ثقل المفهوم القانوني للضريبة وأثره على تطوير أدائها الاقتصادي والمالي. كما سلطت الضوء على الإصلاح الجبائي وملائمته لتحديات التجارة الالكترونية والجبائية البيئية.

وقد أفضت الدراسة الى النتائج التالية:

- مهما كان نمط السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، ومهما كانت الإصلاحات المتخذة بشأن نظامها الضريبي، تبقى الضريبة أداة فعالة في يدها لاستعمالها كأداة للضبط الاقتصادي تؤثر بها في كل الفعاليات الاقتصادية التي تريد الدولة تنميتها أو كبحها أو توجيهها نحو القصد الذي تريده. ويكون الشرط الواجب توفره لتحقيق هذه المقاصد هو أن تنبعث سياسة الإصلاح الجبائي من الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاش.
- من اهتمامات الإصلاحات الجبائية سياسة التحريض الضريبي المنتهجة، سواء من خلال القوانين المكونة للتشريع الضريبي، أو من خلال قوانين الاستثمار، والمعتمدة على القانون الذي يكتسي طابعاً قطاعياً من جهة، ومن جهة أخرى، اتجاهاً مكانياً (مناطق حرة، مناطق يراد ترقيتها، مناطق الجنوب الكبير). إلا أن سياسة التحريض المتبعة من خلال هذه القوانين اكتست صبغة عامة تتصف بالشمولية وعدم الدقة في منحها لمختلف صيغ الإعفاءات والتخفيضات وباقي الامتيازات الأخرى، كما أنها لا تكون ذات فعالية إذا لم تدخل عوامل أخرى مرتبطة بجوانب سياسية، اقتصادية واجتماعية.
- لم تولى الإصلاحات الجبائية أثناء العقد الأول منها أهمية لتحسين الأداء الإداري مما جعل هذه الإصلاحات عديمة الجدوى وغير ناجعة. إلا أنه ومنذ بداية العقد الثاني من بداية الإصلاح أدخل هذا الأخير اجراءات تنظيمية للإدارة الجبائية، بالإضافة إلى العناية بالعنصر البشري من حيث التكوين والرسكلة ومن حيث تخصيص نظام للمكافآت لتحفيز القائمين بالعمل الإداري، ومن ثم الرفع من الأداء الإداري لمختلف مصالح الإدارة الجبائية.
- إن نجاعة أي إصلاح ضريبي تكون محدودة في غياب عوامل أخرى متعلقة بالسياسة النقدية، السياسة الائتمانية، سياسة الأسعار، وبناء عليه نستخلص بأن عمل الضريبة لوحدها لا يمكن أن ينجح عنه نتائج معتبرة، بحيث يجب أن تتماشى هذه السياسات بكاملها بما فيها السياسة الضريبية، وهذا لكون موضوع عمل كل هذه السياسات هو الاقتصاد الوطني.
- ومن بين أهم الاختلافات بين هذه الدراسة ودراستنا، التركيز على كونها مصدراً من مصادر المالية العامة مع اراز دورها في إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف فئات المجتمع، على عكس دراستنا التي تهدف الى ابراز الدور الاقتصادي للضريبة على مناخ الأعمال والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

الدراسة الأولى: بعنوان "الإصلاحات التشريعية الحديثة في المملكة العربية السعودية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية" للدكتور عبد الكريم سعود الديابي، جامعة الأزهر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد الثالث والأربعون 2023.

تناولت الدراسة الإصلاحات التشريعية في المملكة العربية السعودية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، والتي تعتبر عاملاً مهماً في تنمية الاقتصاد وتنويع مصادر الدخل. وقد بينت الدراسة أثر التشريعات على حركة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، والتي تتأثر بمدى مرونة وتحديث وشفافية القوانين والأنظمة في البلد المضيف. وقد استعرضت الدراسة عدد من أهم الإصلاحات التشريعية التي أطلقتها المملكة في إطار رؤيتها 2030 م، والتي تهدف إلى تسهيل وتحفيز المستثمرين المحليين والأجانب، وتوفير بيئة استثمارية ملائمة وشاملة. بينت الدراسة أهم المؤشرات والنتائج التي حققتها المملكة في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية، مثل تقدمها في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، وزيادة حصتها من تدفقات الاستثمارات الأجنبية على مستوى المنطقة والعالم. وقد قدمت الدراسة مجموعة

من التوصيات الهادفة لزيادة جاذبية المملكة كوجهة استثمارية عالمية، من بينها تحسين بيئة الأعمال، ومنح حوافز ضريبية وجمركية ومالية، وتشجيع التعاون والشراكة بين القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وتنويع مصادر الاستثمار الأجنبي من خلال التشريعات الموجهة للاستثمار في قطاعات استراتيجية مرتبطة برؤية المملكة 2030.

وقد أفضت الدراسة الى النتائج التالية:

- أظهرت الدراسة أن القانون يلعب دورًا أساسيًا في تشكيل بيئة استثمارية جاذبة للمستثمرين الأجانب، وأن هذا الدور يتأثر بالتغيرات والتطورات التي تحدث في سوق الاستثمار العالمي.
- كشفت الدراسة أن التشريعات لها تأثير مزدوج على حركة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، فهي إما أن تكون محفزة أو معيقة للاستثمار، حسب مدى مرونتها وتحديثها وشفافيتها.
- بيّنت الدراسة أن التشريعات التي تحفز الاستثمار تعبر عن توجه الدولة نحو استقطاب نوع معين من الاستثمارات الأجنبية، من خلال تحديد المجالات والقطاعات المستهدفة، وإقرار التسهيلات والحوافز المناسبة لها.
- أشارت الدراسة إلى أن المنظم السعودي قد أحدث نقلة نوعية في بيئة الاستثمار، من خلال مجموعة من الإصلاحات التشريعية المنسجمة مع رؤية المملكة.
- تختلف هذه الدراسة مع دراستنا كونها ركزت على تأثير الإصلاحات الجبائية في المملكة العربية السعودية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، على عكس دراستنا التي اهتمت بدراسة وتحليل قانون الضرائب المستجد 2024 في الجزائر أهدافا وتأثيرا على مناخ الأعمال الجزائري.

الدراسة الثانية: التي أصدرتها PwC. PricewaterhouseCoopers France et Maghreb، بعنوان T-

Alerte - التدابير الرئيسية التي أدخلها قانون المالية لعام 2024.

وقد تناولت الدراسة تحليلاً للتدابير الرئيسية التي أدخلها قانون المالية لعام 2024. حيث أكدت الدراسة على مواصلة الدولة الجزائرية جهودها في إطار تحديد التوجهات الاقتصادية العامة والإطار القانوني بهدف تحسين مناخ الأعمال في الجزائر وتحسين القدرة الشرائية. كما جسدت الدراسة من خلال القانون الإرادة القوية للمديرية العامة للضرائب للعمل على تبسيط النظام الضريبي الجزائري.

وقد ركزت الدراسة على تسليط الضوء على أهم أهداف قانون المالي كدعم الاستثمار والاقتصاد الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن مع تعبئة الموارد الجبائية بالإضافة الى الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين.

وهذا ما يتوافق تماما مع دراستنا التحليلية حول نفس قانون الضرائب المستجد 2024.

القيمة المضافة لموضوع البحث "دراسة تحليلية نقدية حول قانون الضرائب المستجد"

استناداً إلى الدراسات السابقة المذكورة، فإن البحث الحالي يضيف قيمة كبيرة من خلال تركيزه على تحليل قانون الضرائب المستجد لعام 2024 في الجزائر وتأثيره على مناخ الأعمال بشكل شامل. تتجلى القيمة المضافة في النقاط التالية:

- التركيز على التحليل النقدي للتشريع الضريبي الجديد:

بينما تناولت الدراسات السابقة دور السياسة الضريبية في النمو الاقتصادي (بوشوكة نور الهدى وحاجي حميدة) واستخدام الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي (بن الجوزي محمد)، فإن البحث الحالي سيقوم بتحليل نقدي للقانون الجديد لعام 2024 بهدف تقييم مدى تحقيقه للأهداف المعلنة وتحديد نقاط القوة والضعف فيه.

- تسليط الضوء على التأثير المباشر على مناخ الأعمال:

على عكس الدراسات التي ركزت على الجوانب الاقتصادية العامة أو العدالة الاجتماعية، يهدف البحث الحالي إلى استكشاف التأثير المباشر لقانون الضرائب المستجد على مناخ الأعمال، بما في ذلك دعم الاستثمارات، وتحفيز القطاع الخاص، وتقييم فعالية الحوافز الضريبية الجديدة.

- مقارنة دولية:

يضيف البحث قيمة من خلال مقارنة الإصلاحات الضريبية في الجزائر بالإصلاحات في دول أخرى مثل السعودية (كما هو موضح في دراسة الدكتور عبد الكريم سعود الديابي)، مما يمكن من استخلاص الدروس المستفادة والتوصيات لتحسين التشريع الضريبي الجزائري.

- التبسيط الإداري ومكافحة الفساد:

ستتناول الدراسة الجهود المبذولة لتبسيط النظام الضريبي وتحسين الأداء الإداري، مما يتوافق مع توصيات دراسة PwC، بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية التدابير الجديدة في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

- منهجية شاملة ومتكاملة:

سيمزج البحث بين التحليل الاقتصادي، النقد القانوني، ودراسة الحالة لتقديم صورة شاملة ومتكاملة عن تأثيرات القانون الجديد، مما يوفر رؤية متعددة الأبعاد لمناخ الأعمال في الجزائر. بهذه الطريقة، يساهم البحث في تقديم تحليل شامل وعمق لقانون الضرائب الجديد لعام 2024، مما يساعد على فهم تأثيراته الفعلية على الاقتصاد الجزائري ويقدم توصيات عملية لتحسين التشريعات الضريبية المستقبلية.

الفصل الأول:

عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 وفق
التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الأول:

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض الى النقاط الرئيسية التي تمكنا من الإحاطة بموضوع الضريبة حتى نتمكن فيما بعد من فهم دورها القانوني والاقتصادي والمالي، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى المحددات التعريفية للضريبة في الجزائر في المبحث الأول وهذا بالتطرق الى ماهية ومصادر القانون الضريبي وفق التشريع الجزائري، ثم سنقوم بعرض ومناقشة التأطير الضريبي المستجد لسنة 2024 قانونيا في المبحث الثاني وهذا بتسليط الضوء على المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد لسنة 2024 كما جاءت في قانون المالية، ثم دراسة وتحليل هذه المواد وهذا بإعادة تبويبها حسب موضوعها وهدفها الأساسي وهذا كالتالي:

- دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني
- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن
- تعبئة الموارد الجبائية
- الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين
- تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات
- رقمته الإجراءات الجبائية
- تدابير أخرى متعلقة بالمستجدات الجبائية

المبحث الأول: المحددات التعريفية للضريبة وفق التشريع الجزائري

سنتعرض في هذا المبحث إلى تبيان ماهية الضريبة وفق الإطار الجبائي في الجزائر ثم سنتعرض إلى مصادر القانون الضريبي.

المطلب الأول: ماهية الضريبة وفق الإطار الجبائي في الجزائر الفرع الأول: مفاهيم حول الضريبة وفق التشريع الجزائري أولاً: تعريف الضريبة:

لقد تعرضت العديد من المؤلفات المالية لمفهوم الضريبة وتعريفها وذلك عبر التطور التاريخي للدولة، إلا أن هذه التعاريف لم تخرج عن المعنى العام والشامل لها، فقد عرفت على أنها فريضة الزامية يلتزم المكلف بدفعها للدولة حسب مقدرته وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من جراء تقديم هذه الخدمات أو تحقيق حاجة عامة¹. كما عرفت على أنها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة جبراً وبدون مقابل وبصفة نهائية على المكلفين بها حسب مقدرتهم التكاليفية مساهمة منهم في تحمل الأعباء العامة للمجتمع².

ثانياً: خصائص الضريبة:

أ: الضريبة ذات شكل نقدي:

يتعلق الأمر باقتطاع نقدي، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظراً لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، ويظهر ذلك جلياً في العصور الاقطاعية، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن وتماشياً مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن النفقات العامة، بدورها كانت تتم في صورة عينية.

أما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول يلتزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة وأما بالزامهم بالقيام بعمل معين ويتفوق الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني من عدة أوجه:

- أن الدولة تتحمل تكاليف ونفقات باهضة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في طريقها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتلف. وكلها أشياء في صالح الشكل النقدي للضريبة.
- أن الضريبة العينية لا تلتزم بعنصر العدالة، إذ أنها تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال السخرة، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل شخص من ناحية نفاة الإنتاج الحقيقية التي يتحملها كل شخص في إنتاج محصوله، وما قد يعاني منه من أعباء عالية أو غيرها.
- عدم ملائمة الضريبة العينية للأنظمة الاقتصادية والمالية الحديثة³.

ب- الطابع الاجباري والنهائي للضريبة:

يعني أن دفع الضريبة إلزامي على المكلفين بموجب القوانين الضريبية المعمول بها في الدولة. بمعنى آخر، ليس لدى الأفراد أو الشركات الخيار فيما إذا كانوا يرغبون في دفع الضريبة أم لا، بل يتعين عليهم الالتزام بذلك. فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) وتحصل باستعمال الجبر، حيث يوجد جهاز كامل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع.

1 - محمد خالد المهاني، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2006، ص: 175

2- عيسى سماين، جبابة ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء، طبعة 2024، ص: 24

3 - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبابة والضرائب، دار هومة، 2008، ص: 16

يمكن أن يظهر الجبر في شكل تهديد بسيط، ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل اجباره على تخلص دينه الضريبي.

بالفعل، فالضريبة لا يمكن أن تؤسس أو تحصل الا عندما يكون القانون المتعلق بها مصوتا عليه من قبل البرلمان والذي يتألف من ممثلي الشعب. أي يجب أن تصدر الضريبة بقانون.

وفي حقيقة الأمر لا ضريبة إلا بقانون وهو مبدأ أساسي في القانون الضريبي، وهو يعني أنه يجب أن يكون هناك قانون معتمد رسمياً يحدد الضرائب وشروط تطبيقها وطرق تحصيلها. هذا يعني أن الحكومة لا يمكنها فرض أو تغيير الضرائب إلا من خلال الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

هذا المبدأ يضمن الشفافية والنزاهة في تطبيق الضرائب، ويحمي حقوق المكلفين من التعسف في فرض الضرائب. كما أنه يساهم في تحديد حدود سلطات الحكومة في هذا الشأن ويضمن احترام مبدأ سيادة القانون.

ويوضح التطور القانوني للنظام الضريبي في العديد من الدول كبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كيف أن الثورات التي قامت بها الشعوب كانت هي السبب الرئيسي لتقرير هذا المبدأ الدستوري، والذي أصبح الآن مبدأ هاماً راسخاً ومنصوص عليه في كافة دساتير العالم.

بالإضافة الى ذلك، فإن الأفراد يدفعون الضريبة الى الدولة بصفة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها.

وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده الى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع الفوائد المترتبة عن مبلغه.

ج: مفهوم تغطية الأعباء العامة

تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها تأثير على الشؤون الاقتصادية.

ان هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية ويمنحها وظيفة مالية بحتة يرتبط بعنصر الدولة الحارسة.

ونجد كذلك تضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 نفس المفهوم، في المادة الأولى من الجزء 8 (يمكن أن يتم تأسيس الضرائب من طرف الكونغرس بغرض تسديد الديون، القدرة على الدفاع المشترك ورفاهية الولايات المتحدة الأمريكية) وقد نالت هذه المادة حضاها من الانتقادات مادامت أنها تحظر على الضريبة أن تكون لها أغراض اقتصادية أو اجتماعية، وبالتالي فرض حيادية لأدائها.

لكن في الحقيقة يمكن أن تلعب الضرائب، زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية، دوراً مهماً في تحفيز الاستثمار (وظيفة اقتصادية) وفي إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية) ¹.

ثالثاً: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معين يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة الى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية، عندما كانت فكرة الدولة الحارسة مهيمنة كما سبق ذكره، كان الهدف من الضريبة هدفاً مالياً بحتاً. أي تحقيق إيرادات للدولة، تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة. أي أن دور الضريبة كان محايداً كدور الدولة في ذلك الوقت، بمعنى أنه لا يترتب على فرضها أي أثر في الجوانب الاقتصادية

1 - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص: 19

أو الاجتماعية للأفراد فيما يخص توزيع الدخل أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية المختلفة التي يجب أن يتم أخذها تبعا للقوى الفاعلة داخل السوق¹.

لكن مع تطور دور الدولة، وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة، هذا الاقتطاع الاجباري الذي أصبح بمثابة أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي تمثل أداة من الأدوات السياسية الاقتصادية، وان كان استعمالها في سبيل تحقيق أهداف معينة وفق هيئة النظام الاقتصادي ووفق درجة النمو الاقتصادي. اذ يختلف دورها حسب الأيدولوجية والمعتقدات المهيمنة في الدولة. كما أن للضريبة دورا هاما في البلدان النامية، بصفة أساسية، في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع التي تحقق أغراض التنمية والأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية لها فهي تستخدم في تشجيع الادخار، وبناء الاستثمارات والتوجه الى الأنشطة الاقتصادية المنتجة.

فالجزم بأن للضريبة هدف أساسي يتمثل في تغطية الأعباء العامة، يتضمن أو يجر فرضيتين:

أ: للضريبة هدف مالي وهو تغطية الأعباء العامة

ب: أهداف أخرى كالأهداف الاقتصادية والاجتماعية

أ: الهدف المالي للضريبة

حسب النظرية الكلاسيكية، فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب ألا يكون لها أي تأثير اقتصادي.

ان هذا المفهوم، الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة.

وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمامها.

أما اليوم فلا يمكننا الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة، لأنه في الواقع من المستحيل الاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة، فالاقتطاع الضريبي يقلص من القدرة الشرائية للأفراد، مما يحدث انعكاسات اقتصادية.

في نفس السياق فالضريبة تزيد من أسعار السلع وبالتالي تؤثر في حجم استهلاكها.

لقد مال مناصرو الفكرة الحديثة لحيادية الضريبة، الى تليين مواقفهم فدون انكار الانشغالات الاقتصادية للضريبة، راح هؤلاء الى التوصية ب (حيادية نسبية): يجب أن تكون الضريبة محايدة إزاء وسائل الإنتاج.

هنا يجب الاعتراف بممارسة الضريبة تأثيرا اقتصاديا، لكن يجب أن يتم تجنب احداث اضطرابات على مستوى الجهاز الاقتصادي، وأن يشجع بعض الدورات الإنتاجية على دورات أخرى.

ب: أهداف أخرى كالأهداف الاقتصادية والاجتماعية

يتضح اليوم وجود أهداف أخرى يمكن أن تمنح للضريبة الى جانب الهدف المالي، تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الانفاق وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم في لتشجيع نشاط اقتصادي معين، بمنحه فترة اعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط، باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

ان مثل هذا الاستخدام للجباية في محاربة التضخم يسجل في إطار السياسة الجبائية الظرفية. وعرفت هذه السياسة ظهورا متميزا من خلال سياسة (المرونة الجبائية) التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الرئيس (كينيدي)

1 - محمد عباس محرزى، مرجع سبق ذكره 2008، ص: 30

و (جونسون)، وكذلك من خلال سياسة (انطلق) البريطانية، وعبر الإصلاحات الضريبية في الجزائر، منذ سنة 1990، من خلال الامتيازات الجبائية التي منحتها للمؤسسات الاقتصادية بهدف تنشيط وإنعاش الاقتصاد الوطني. بالإضافة الى الهدف الاقتصادي تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل لفائدة الفئات محدودة الدخل، على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة. كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب. وهكذا نجد أن الضريبة تعتبر أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وأن الهدف المالي للضريبة لم يعد هدفها الوحيد. لكن، بالرغم من تعدد الأهداف الضريبية، يبقى الهدف المالي صاحب الأولوية لما تتعارض الأهداف الأخرى للضريبة¹.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للضرائب وفق التشريع الجزائري

تعنى المبادئ الأساسية للضريبة تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى ويعتبر آدم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية وهي العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات التحصيل، ولا تزال تعتبر إلى الآن كمبادئ عامة يتم الاسترشاد بها في هذا المجال وسيتم تناول هذه المبادئ حسب الترتيب الآتي:

أولاً: مبدأ العدالة في توزيع الضريبة

ويقصد بها كذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية لضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهمتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة فمثلا الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل كلما زادت الضريبة. غير أن هذا المبدأ يندم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف، فضلا عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات و الحدود التي تحسب عندها الضريبة²، غير أن الضريبة في الحقيقة لا تتجاوب كلياً مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة والتي غالباً ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخلاً، على خلاف ما نادى به المفكرون الاقتصاديون كأدم سميث الذي دعا إلى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعاً لمقدرتهم التكاليفية، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة.

ثانياً: مبدأ اليقين (الوضوح) :

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو ابهام³. ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها. ويتطلب ذلك إمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الأحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغييرات عليها، وعدم توفر هذا الشرط (التغيير المستمر في التشريعات وتعقيدها) قد يؤدي إلى حدوث تعسفات متبادلة سواء من جانب الإدارة

1 - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره ص: 35

2 - د-غازي عناية، الضريبة والزكاة دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب، الجزائر ص: 215

3 - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره 2008، ص: 29

الضريبية من خلال زيادة العبء الضريبي ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الرشوة، أو من جانب المكلفين من خلال التهرب من دفع الضريبة إضافة الى تقديم بيانات خاطئة.

ثالثا: مبدأ الملائمة في الدفع:

ويقصد بهذا المبدأ تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها بموعد التحصيل وطريقته واجراءاته¹.

ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة، وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجبى الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني وبيع المحصول مباشرة. كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقاً لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبيراً، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيوالة المتوفرة لديه ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كإقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع المصدر كالأجور مثلاً، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهربه من دفع ما عليه.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقة:

ويقصد بهذا المبدأ أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة². ويقضي هذا المبدأ بضرورة تنظيم جباية الضريبة بحيث لا تنتزع من المكلف الا أقل ما يمكن ما يدخل في النهاية خزينة الدولة، أي أن تكون تكاليف جبايتها قليلة، والمقصود من هذا المبدأ هو أن الفارق ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة الضرائب و بين ما يدفعه المكلفون فعلا يجب أن يكون ضئيلا الى أقصى حد ممكن، فلا فائدة من ضريبة تكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها، وهذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي تشكل الإدارة الضريبية أحد أجزائه و الذي يسدد نفقاته و أجور موظفيه مما توفره له إيرادات الضرائب و جب عليه استعمال أساليب و تقنيات علمية حديثة كالإعلام الآلي و تعيين موظفين أكفاء وذلك ربحا للوقت و المال العام بهدف تخفيف العبء على المكلفين و عدم جرمهم للتفكير في التهرب من دفع الضريبة. هذا بإيجاز تقديم المبادئ الأساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها آدم سميث في كتابه " ثروة الأمم " التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستورا للضرائب بشكل عام.

1 - محمد عباس محرزى، مرجع سبق ذكره ، 2008، ص: 29

2 - محمد عباس محرزى، مرجع سبق ذكره ، 2008، ص: 30

المطلب الثاني: مصادر القانون الضريبي وفق التشريع الجزائري الفرع الأول: المصادر الداخلية للقانون الضريبي وفق التشريع الجزائري تتمثل مصادر القانون الجبائي الداخلية فيما يلي:

أولاً: القانون

تجد الضريبة مجالها في الجزائر، في إطار القانون (طبقاً للمادة 64 من الدستور).

كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.
لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي اية ضريبة، أو جباية، أو أي رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه¹.

وبالتالي لا تؤسس أو تصفى خارج القواعد القانونية المرصودة لها من قبل المشرع. إضافة الى ذلك، وطبقاً للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984، لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية الا في حالات استثنائية، حيث يمكن أن يتم تحديد كفيات وضع وتحصيل ضريبة، رسم شبه ضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي من خلال مرسوم تنقيدي أو قرار وزاري. ويتم الأخذ بعين الاعتبار بهذه النصوص القانونية عند اعداد الأحكام الجبائية التي يتم دمجها في قانون المالية، هذا الأخير الذي يتم اعداده في شكلا مشروع قانون، يقدم للدراسة، بعد أن يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء، الى البرلمان.

يتم تطبيق الأحكام الجبائية لقانون المالية، وفي حالة نشوء نزاعات بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة يتم الفصل فيها من طرف القاضي بإصدار أحكام أو قرارات.

ثانياً: الأحكام القضائية

لما يتدخل القاضي إثر تسجيل منازعات بين مصلحة الضرائب والمكلفين بالضريبة باتخاذ قرارات وأحكام لتغيير وتحويل التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب انص جبائي، اد تدعى هذه الأحكام "أحكاماً قضائية". تحت هذه الصفة، تطبق هذه الأحكام على إدارة الضرائب بشكل اجباري، حيث ترغم على ادخال التعديلات الضرورية على التفسير موضوع النزاع. لكن، يمكن أن تقوم السلطات المعنية بتطبيق الحكم القضائي على المكلف بالضريبة، طرف النزاع، دون أن تعممه للمكلفين الاخرين المعنيين بنفس الوضعية².

ثالثاً: الفقه

يشتمل الفقه جميع الآراء الصادرة عن المؤلفين والمنظرين والمفسرين للنصوص التشريعية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية والأحكام القانونية ولما تكون كذلك، تمارس تأثيراً على المشرع أو على رأي القاضي.

من جهة أخرى، يعتبر الفقه الإداري أكثر صرامة في تفسير النصوص التشريعية وهذا راجع لأن هذا التفسير يأخذ شكل قرارات، أوامر ونشريات صادرة عن إدارة الضرائب نفسها. في هذا الصدد تمثل تعليقات هذه الإدارة أداة تطبيق صارمة اتجاه المصالح المكلفة بتطبيق وتسيير الضريبة.

1 - المادة 64 من الدستور الجزائري

2 - محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره ، ص: 50

ان الأوامر، المنشورات والتعليمات المختلفة الصادرة عن إدارة الضرائب لا تفرض على المكلفين بالضريبة، مادامت أنها كتابات داخلية التي لها كموضوع شرع لأعوان المصالح شروط تطبيق القانون. ولا يمكن للمكلف بالضريبة أن يستعمل هذه المصادر الإدارية المكتوبة لما يقوم بالطعن أمام الهيئات المعنية¹.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للقانون الضريبي وفق التشريع الجزائري

تعتبر هذه المصادر نتيجة للتطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويكتسي دورها أهمية بالغة مادام أنها تفرض أحكامها على التشريع الداخلي ويمكن أن تغير بشكل عميق أحكامه. وتتمثل المصادر الخارجية أساسا في الاتفاقيات الجبائية الدولية. في معظمها تعتبر الاتفاقيات الجبائية الدولية اتفاقيات ثنائية مبرمة بهدف تفادي الازدواج الضريبي أو تغييب الضرائب. مادام أن صلاحيات الدول سيادية، يمكن لقدرة تكليفية واحدة أن تكون موضوع ازدواج ضريبي. وتتم معالجة الأمر بتطبيق كل دولة أحكاما إقليمية مختلفة تخص الضريبة. فإذا أخضعت دولة (أ) جميع المداخل المحققة على ترابها وتقوم دولة (ب) بإخضاع جميع مداخل المقيمين بترابها، فإن المكلف بالضريبة المقيم بالدولة (ب) ويحقق مداخله في الدولة (أ) سيتحمل تراكما للضرائب. ومن جهة أخرى، فالمقيم بالدولة (أ) الذي يحقق مداخله في الدولة (ب) لن تكون مداخله خاضعة للضريبة في أي من الدولتين. بفعل توسع المعاملات التجارية الخارجية، زاد عدد الاتفاقيات الجبائية المبرمة عبر العالم، حيث وقعت الجزائر عددا كبيرا منها.

1 - محمد عباس محرزى، مرجع سبق ذكره ، ص: 51

المبحث الثاني: عرض ومناقشة التأطير الضريبي المستجد لسنة 2024 قانونيا وفق التشريع الجزائري

سنتناول في هذا المبحث عرض ومناقشة التأطير الضريبي المستجد لسنة 2024 قانونيا، وبهدف الإحاطة بكل الجوانب، قسمنا هذا البحث الى مطلبين:

المطلب الأول: عرض المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد وفق التشريع الجزائري

المطلب الثاني: دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب الجزائري المستجد لسنة 2024

المطلب الأول: عرض المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد وفق التشريع الجزائري

جاء في قانون المالية لسنة 2024 ما مجموعه 128 مادة قانونية منها 83 مادة مخصصة لقانون الضرائب وكانت موزعة كالآتي:

- 21 مادة غيرت قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- 06 مواد غيرت قوانين التسجيل و الطابع
- 08 مواد غيرت قانون الرسوم على رقم الأعمال
- 02 مواد غيرت قانون الضرائب الغير مباشرة
- 21 مادة غيرت قانون الإجراءات الجبائية
- 25 مادة غيرت قوانين مختلفة أخرى

الفرع الأول: عرض المواد القانونية المتعلقة بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفق التشريع الجزائري
فيما يلي عرض لمختلف المواد الصادرة في قانون المالية 2024:

أولاً: أحكام متعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي

فيما يلي تفصيل المواد القانونية الواردة في قانون المالية والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي:

المادة 05: تعدل أحكام المواد 13 و 13 مكرر و 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي¹:

"المادة 13 : تستفيد من الإعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج،

"المادة 13 مكرر: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي أنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستثمار.

"المادة 36 : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج،
المادة 06 : تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي²:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2023 ، العدد 86 ، 5
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 5

"المادة 102 : في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الاجبارية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 07 : تعدل أحكام المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي¹: يتعيّن على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بإجراء الاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 104 من هذا القانون.

ويجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال العشرين يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق.

ثانيا: أحكام متعلقة بالضريبة على أرباح الشركات

فيما يلي تفصيل المواد القانونية الواردة في قانون المالية والمتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات:

المادة 08: حسب نص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل تعفى من الضريبة على أرباح الشركات بصفة دائمة المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج و بصفة مؤقتة الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة².

المادة 09: تتم أحكام المادة 147 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي³:

"المادة 147 مكرر 1 : لا تحسب في وعاء الضريبة على أرباح الشركات:

- غرامات التأخير والنواتج الأخرى التي لا تتوافق مع قواعد الصيرفة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- ناتج التوظيف الإلزامي لأدوات مالية، المحقق في إطار التأمين التكافلي، عندما يتم صرف هذه المبالغ في الأعمال الخيرية، وهذا تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 150 مكرر : تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

كما يحدد معدل الضريبة كما يأتي:

16% ، عندما يساوي معدل الإدماج أو يفوق 40%.

20% ، عندما يكون معدل الإدماج أقل من 40%.

بغض النظر عن شرط معدل الإدماج المنصوص عليه أعلاه، يخضع صنّاع المواد التبغية المعتمدون حديثا، للضريبة الإضافية على أرباح الشركات بمعدل 16% خلال الثلاث (3) سنوات الأولى ابتداءً من تاريخ بداية النشاط.

يقصد بالإدماج، سلسلة عمليات تصنيع منتج نهائي من خلال إدخال مواد أولية ومكونات منتجة محليا

وكذا الخدمات غير مادية، تسمح بالرفع التدريجي في سلسلة القيمة وزيادة القيمة المضافة.

تحدد كفاءات حساب معدل الإدماج، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 5

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 6

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 6

المادة 11: تُحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 154 تحرر كما يأتي¹:
"المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة القيام بإجراء اقتطاع الضريبة من المصدر المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، عند تسديدها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 121 و 122 من نفس القانون".

ثالثا: أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات
فيما يلي تفصيل المواد القانونية الواردة في قانون المالية لسنة 2024، والمتعلقة بالأحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

المادة 12: يحدث ضمن الباب الثالث " أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قسم سادس مكرر عنوانه " اكتتاب كشف الزبائن"، ويتضمن مادة 183 مكرر 2 تحرر كما يأتي²:

"المادة 183 مكرر 2: (1) يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحقق عمليات منجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، إيداع كشف في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية:

- الاسم واللقب أو تسمية الشركة،
- رقم التعريف الجبائي،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- رقم المادة الخاضعة للضريبة،
- العنوان الصحيح للزبون،
- مبلغ خارج الرسم لعمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.

يجب أن يتم اكتتاب كشوف الزبائن المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، إجبارياً، عن طريق التصريح عن بعد.
تعتبر بيعاً بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظراً لطبيعتها أو لاستخدامها،
 - عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواءً أنجزت بالجملة أو بالتجزئة،
 - عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.
- يترتب على عدم تقديم أو إيداع المتأخر أو الإغفالات أو الأخطاء المرتكبة عند ملء الكشف المنصوص عليه أعلاه تطبيق الغرامات والعقوبات المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

(02) يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق الكشف المكتتب، عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

كما يتعين على هؤلاء المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-6 من هذا القانون:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 7
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 7

- القيام، قبل إتمام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، بالمصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترخيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب،

- تقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجموع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، طبقاً للتشريع المعمول به.

زيادة على ذلك، يجب تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفية الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.

03 يمكن للمؤسسات الخاضعة لإلزامية تقديم كشف قائمة زبائنهم وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و 18 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 3-151، المنظم لكيفية اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي بما في ذلك في شكل إلكتروني، مدعماً بالمبررات الضرورية للتدقيق في التعديلات المدرجة".

المادة 13: تتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي¹:

4) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 50 % من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- المكفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل انجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة هذه العمليات، بالتأكد من صحة السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين.

6-أ) - تطبق على المكفون بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 من هذا القانون، غرامة جبائية محددة بمعدل 2 % للسنة المالية المعنية.

ب) - يترتب على الإيداع المتأخر لكشف الزبائن تطبيق الغرامات الآتية:

ثلاثون ألف دينار جزائري، عندما تكون مدة التأخر أقل من شهر واحد أو تساوي شهراً واحداً.

خمسون ألف دينار جزائري، عندما يتجاوز التأخر شهراً واحداً أو يقل عن شهرين.

ثمانون ألف دينار جزائري، عندما يتجاوز التأخر شهرين.

ج) - يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

د) - دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303 من هذا القانون، يعاقب بغرامة جبائية من خمسة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار، كل من قام، بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردتها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل

الخاص بالزبائن، انعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف الزبائن.

7- يتعرض المكفون بالضريبة الذين لم يقدموا للمصلحة الجبائية المعنية، في الأجل المحدد، الكشف المنصوص عليه في المادة 3-76 من هذا القانون، لغرامة جبائية يحدد معدلها ب 5% من الكتلة السنوية للأجور".

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 8

رابعاً: أحكام متعلقة بالرسم على النشاط المهني

تم إلغاء الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية الجديد حيث حررت المادة كما يلي:

المادة 14: تلغى أحكام المواد 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

خامساً: أحكام متعلقة بالرسم المحلي للتضامن

من بين أهم التدابير الجبائية لقانون الضرائب المستجد استحداث الرسم المحلي للتضامن مفصلاً كما يلي:

المادة 15: يحدث ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باب ثالث مكرر

عنوانه "الرسم المحلي للتضامن"، يتضمن مواداً من 231 مكرر إلى 231 مكرر 9، وتحرر كما يأتي²:

المادة 231 مكرر: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

بالنسبة للمؤسسات المنجمية، تطبق أحكام المواد 13 و 13 مكرر -1 و 13 مكرر-2 و 138 من هذا القانون فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.

المادة 231 مكرر (2: 1) يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

(2) يمنح تخفيض نسبته 30 % على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، غير المسددة نقداً.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفاءات تطبيق العقوبات المقررة عليها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها،

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 231 مكرر 3: يتشكل الحدث المنشئ للرسم:

(أ) بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن،

(ب) بالنسبة لأنشطة المنجمية، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

المادة 231 مكرر 4: يحدد معدل هذا الرسم كما يأتي:

- 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

- 1.5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

ويتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن كما يأتي:

66% لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.

29% لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات،

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 9

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 9

5 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كفاءات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 231 مكرر 5: يؤسس الرسم باسم المؤسسة بعنوان رقم الأعمال الإجمالي المحقق من طرفها ومن طرف وحداتها، في المكان التابع له المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للمؤسسة أو مكان ممارسة النشاط.

المادة 231 مكرر 6: يتعين على كل مؤسسة خاضعة للرسم أن تكتتب سنويًا، لدى مصلحة الضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي، تصريحًا بمبلغ رقم الأعمال الإجمالي المحقق للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي يكتتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و 151 من هذا القانون.

ويجب أن يبرز هذا التصريح رقم الأعمال الإجمالي الخاضع للضريبة، وكذا جزءًا من رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض.

بالنسبة لمؤسسات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يجب أن تبرز هذه المؤسسات في هذا التصريح، الحصة العائدة لكل بلدية وولاية تعبرها الأنابيب.

يتعين على كل مؤسسة خاضعة لهذا الرسم أن تقدم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق هذا التصريح.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين لم يتم مركزة تصريحاتهم ودفع هذا الرسم، أن تقدم أيضًا تصريحًا عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان تواجدها.

المادة 231 مكرر 6: تفرض الضريبة تلقائيًا على المؤسسات التي لم تقدم تصريحاتها في الأجل المحدد في المادة 231 مكرر 6 من هذا القانون، أو التي لم تقدم مع تصريحها الوثائق والمعلومات والإثباتات المذكورة في هذه المادة، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المقطعين 1 و 2 من المادة 192 من هذا القانون.

المادة 231 مكرر 8: تطبق الزيادات المنصوص عليها في المادة 193، على المؤسسات الخاضعة للرسم المحلي للتضامن، ضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وزيادة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في المادة 194-6، يترتب على عدم تقديم الكشف المذكور في المادة 193 مكرر 2، فقدان التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2.

المادة 231 مكرر 9: 1) في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كليًا أو جزئيًا، يؤسس الرسم المستحق فورًا على رقم الأعمال الذي لم يخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2) يتعين على المؤسسة المعنية، أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة، في أجل العشرة (10) أيام، التصريح المنصوص عليها في المادتين 1-132 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة 183 مكرر 2 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين.

إذا لم تقدم المؤسسة المعلومات والتصريح المذكور أعلاه، وإذا طلب منها تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحها وامتنعت عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الإشعار المرسل إليها لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة تلقائيًا، وتطبيق زيادة على الرسم بنسبة 25%.

وفي حالة وجود نقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات أو الإثباتات المقدمة، تطبق زيادة على الرسم حسبما تنص عليه المادة 231 مكرر 8.

3) تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فورًا، في مجموعها.

في حال التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضريبة مسؤولًا بالتضامن مع المتنازل أو السلف، حسب الحالة، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبق أحكام المقطع 5 (الفقرة الأولى منه) والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132-5، حسب الحالة، لتأسيس الرسم".

سادسا: أحكام متعلقة بالرسم العقاري على الممتلكات المبنية

في إطار تشجيع الاستثمار تم تعديل أحكام المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم وحررت كما يلي:
المادة 16: تعدل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:
 تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية لبنايات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّر ها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

سابعا: أحكام متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو غير تجاري أو حرفياً وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية.

المادة 18: تتم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بتحديد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ 0.5% للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي".²

المادة 19: تلغى أحكام المادة 282 مكرر 5-أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

وتستفيد الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيّر ها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

المادة 21: نصت المادة 21 من قانون المالية على تعديل واتمام أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك بتطبيق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة بالزيادات الآتية:⁴

20 %، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (1) ودون أن يتجاوز شهرين.

25 %، إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين (2).

ثامنا: أحكام متعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 355-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:⁵
 "المادة 355: 1) يترتب على ضريبة الدخل على الأرباح ... (بدون تغيير حتى) آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 18 و 31 مكرر من هذا القانون.

عندما يمدد أجل اكتاب التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، يؤجل كذلك أجل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية.

المادة 24: تلغى أحكام المواد 357 الى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁶

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12
 2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12
 3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12
 4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12
 5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12
 6 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12

المادة 25: يحدث ضمن الجزء الخامس " تحصيل الضرائب والرسوم " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب الأول" وجوب تحصيل الضريبة وأدائها"، قسم ثالث مكرر عنوانه " نظام دفع الرسم المحلي للتضامن"، وتحرر أقسامه الفرعية ومواده من 364 مكرر 2 إلى 364 مكرر 8، كما يأتي¹ :

المادة 364 مكرر 2: يحسب مبلغ الرسم الواجب دفعه شهرياً على أساس رقم الأعمال الشهري الخاضع للرسم، وفقاً لأحكام المواد 231 مكرر إلى 231 مكرر 9 من هذا القانون.

المادة 364 مكرر 3: (1) يجب التصريح ودفع الرسم المستحق خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال لدى:

- قابض الضرائب التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي إذا كانت خاضعة إلى التصريح والدفع الممركزين لهذا الرسم،

- قابض الضرائب محل ممارسة النشاط، إذا كانت المؤسسة غير خاضعة للنظام الممركز المذكور أعلاه.

(2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال،

- الاسم واللقب أو المقر الاجتماعي وعنوان وطبيعة النشاط الممارس،

- رقم التعريف الجبائي،

- طبيعة العمليات،

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة،

- معدل الرسم المعتمد لحساب الدفع،

- مبلغ الدفع

(3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة " لا شيء " مع تبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 364 مكرر 4: تطبق غرامة نسبتها 10% ، عند عدم إيداع الجدول الإشعاري بدفع الرسم والحقوق المطابقة في الأجل المحددة.

وترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد أن ترسل إليهم الإدارة إذاراً، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد (1).

يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الأجل المقررة في المقطع 3 من المادة 364 مكرر 3، تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي.

المادة 364 مكرر 5: يطبق الرسم تلقائياً على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 364 مكرر 2، الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإذار المنصوص عليه في المادة السابقة .

يترتب على فرض الضريبة تلقائياً إصدار سجل واجب الأداء فوراً، يتضمن زيادةً على الحقوق الرئيسية عقوبة نسبتها 25% المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 364 مكرر 4.

المادة 364 مكرر 6: يجوز الترخيص لكل مؤسسة خاضعة للرسم المحلي للتضامن تمارس نشاطها منذ سنة على الأقل، بطلب منها، بدفع الرسم وفقاً لنظام التسيقات على الحساب.

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقرها الرئيسي، قبل أول أبريل من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية. ويصح هذا الاختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، وإذا لم يتم نقض هذا الاختيار صراحة، في ظرف الأجل المذكورة في الفقرة السابقة، فيتم تجديده بالتمديد الضمني.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 12

المادة 364 مكرر (7: 1) يترتب على اختيار نظام التسبيقات على الحساب، مدفوعات شهرية كما هو منصوص عليها في المادة 364 مكرر 2 ، يساوي مبلغها اثني عشر جزءاً من مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 6. غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثني عشر (12) شهراً. ويجبر مبلغ كل تسبيق إلى الدينار الأدنى.

(2) تبلغ المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، كل سنة، المكلف بالضريبة الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 6، المبلغ المحدد طبقاً لأحكام المقطع الأول من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهرية الواجب أدائها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة الأولى للاختيار في اليوم الأخير من الشهر السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضريبة بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

(3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 364 مكرر 3-1 بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3-2 يحمل عبارة: " اختيار نظام التسبيقات على الحساب ". تشمل البيانات المتعلقة بالحساب عبارة، إما الفترة المرجعية التي كانت أساساً لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المصلحة.

(4) يمكن للمؤسسة التي تعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أدائها، بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمتها عن هذه السنة، أن تعفي نفسها من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسليم المصالح الجبائية المختصة، تصريحاً مؤرخاً وموقعاً، وذلك قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق. وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلاً بقدر يفوق العشر، تطبق على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 ومكرر 5. (5) إذا لم يتم الدفع الكلي لأحد التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد المحددة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 مكرر (8: 1) يصقّي الرسم آلياً وكذا الحقوق المطابقة له من طرف المؤسسة، بعد خصم التسبيقات المسددة، وفي أجل أقصاه اليوم الـ 20 من شهر فبراير. ويرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 364 مكرر 3 الذي يتضمن بياناً جلياً لمبلغ التسبيقات الشهرية المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية. وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد الباقي في أجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 364 مكرر 4 و 364 مكرر 5 على المبالغ التي لم يتم دفعها. وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسبيقات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعائن على المدفوعات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

(2) تتم تسوية الحقوق المستحقة، بعنوان الرسم، كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 231 مكرر الى 231 مكرر 5".

المادة 26: تعدل أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي¹:
"المادة 365 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة(بدون تغيير حتى) أنشطتهم الخاضعة للضريبة.

يمكن هؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحق.....(بدون تغيير حتى) ومن أول ديسمبر إلى 15 منه، شريطة أن يودع التصريح في أجل المحدد.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 15

المادة 27: تعدل أحكام المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:¹
"المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق.....(بدون تغيير حتى)مع قيمة هذه الأملاك.
وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق أحكام المواد 153 و 153 مكرر و 153 مكرر 1 و 154 من قانون الإجراءات الجبائية".

الفرع الثاني: المواد القانونية المتعلقة قانون التسجيل والطابع وفق التشريع الجزائري
جاء قانون المالية لسنة 2024، بعد تدابير متعلقة بقانون التسجيل والطابع، حيث فصلت كما يلي:

أولاً: أحكام متعلقة بالرسم القضائي للتسجيل

المادة 28: تعدل وتتم أحكام المادة 213 - أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:²
المادة 213 : "أولاً - يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي ما يأتي:
أمام المحكمة العليا:

- الطعون الشخصية والمدنية والعقارية: 2.000 دج

- الطعون التجارية والبحرية: 5.000 دج

أمام المحاكم الإدارية:

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية: 5.000 دج

- باقي القضايا الإدارية: 1.000 دج

أمام المحاكم الإدارية للاستئناف:

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية: 5.500 دج

- باقي القضايا الإدارية: 1.500 دج

أمام مجلس الدولة:

- القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية: 6.000 دج

- باقي القضايا الإدارية: 2.000 دج

أمام محكمة النزاع:

- جميع قضايا تنازع الاختصاص: 7.000 دج

ثانياً: أحكام متعلقة بالإجارة

المادة 29: تتم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:³

"المادة 222 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، (بدون تغيير حتى) والمتضمن تنظيم التوثيق.

غير أنه تخضع العقود المتضمنة إيجار عقار ذي استعمال مهني أو تجاري، المحررة في إطار عقد "الإجارة المنتهية بالتملك" أو "القرض الإيجاري"، بين البنك والمؤسسة المالية أو المقرض المؤجر والمقرض المستأجر، لرسم ثابت قدره 4.000 دج

يخضع إجبارياً لإجراء التسجيل، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.... (بدون تغيير حتى) المادة 208 من هذا القانون.

تخضع العقود المتضمنة إيجار التجهيزات لرسم ثابت قدره 4.000 دج".

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 15

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 15

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 16

ثالثا: أحكام متعلقة بنقل الملكية مجانا

المادة 30: تعدل أحكام المادة 231 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي¹:
"المادة 231: يحصل على الهبات بين الأحياء (بدون تغيير حتى) 5% غير أنه تعفى من رسم التسجيل، الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى وبين الأزواج في حالة ما ... (الباقى بدون تغيير).."

رابعا: أحكام أخرى متعلقة بالبيع والعقود الأخرى الناقلة للملكية

المادة 31: تعدل أحكام المادة 258-أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي²:
"المادة : 258 : أولاً-تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الاقتناات العقارية التي يقوم بها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسييرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة."

خامسا: أحكام متعلقة بطابع جوازات السفر

المادة 32: تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي³:
"المادة 136 : يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر..... (بدون تغيير حتى) تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ تسعة آلاف دينار 9.000 دج بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.
يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعنى بالأمر، حسب الإجراء السريع،(بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتـر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار 45.000 دج للدفتـر المتضمن 48 صفحة.
في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه،(الباقى بدون تغيير حتى) حسب نوع الوثيقة.
يخضع إصدار جواز السفر المسلم في الجزائر للقصر،(بدون تغيير حتى) أربعة الاف وخمسمئة دينار 4.500 دج النسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.
يتم إصدار جواز السفر للقصر، حسب الإجراء السريع، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتـر المتضمن 28 صفحة، واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة دينار 22.500 دج بالنسبة للدفتـر المتضمن 48 صفحة.
"المادة 136 مكرر : يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج... (بدون تغيير حتى) مقابل العملات الأجنبية."

ويحدد رسم الطابع بمبلغ تسعة آلاف دينار 9.000 دج حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.
يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع،(بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتـر المتضمن 28 صفحة، وخمسة وأربعين ألف دينار 45.000 دج المتضمن 48 صفحة، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.
في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه،(بدون تغيير حتى) حسب نوع الوثيقة.
يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج(بدون تغيير حتى) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.
ويحدد هذا الرسم بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة دينار 4.500 دج، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 16

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 17

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 17

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع،(بدون تغيير حتى) بالنسبة للدفتر المتضمن 28 صفحة، واثنين وعشرين ألفا وخمسمائة دينار 22.500 دج بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

سادسا: أحكام متعلقة بطابع جوازات السفر

المادة 33: تُعدل أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتُحرر كما يأتي¹:

"المادة 309 : يُوزع حاصل تعريفه القسيمة كالاتي:

50 % لميزانية الدولة،

50 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفرع الثالث: المواد القانونية المتعلقة بقانون الرسوم على رقم الأعمال وفق التشريع الجزائري

جاء قانون المالية بعدة تغييرات فيما يخص قانون الرسوم على رقم الأعمال:

أولا: أحكام متعلقة بالإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

المادة 34: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي²:

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يأتي:

-الحبوب الموجهة لصناعة الدقيق المذكور أدناه والسميد،

-الدقيق العادي والممتاز،

-السميد،

-الخبز.

(19) عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

(31) عمليات البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا ."

ثانيا: أحكام متعلقة بمعدلات الرسم على القيمة المضافة

المادة 35: تعدل وتتم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي³:

"المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات الميَّنة أدناه:

(19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التعليم التحضيري.

(32) النفايات القابلة للتأمين من الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك، ورق، مطاط، إطارات

مطاطية غير مستعملة، زيوت المحرك، علب السرعة وزيوت التشحيم المستعملة، زيوت ومواد دسمة غذائية

ومجمعات تحتوي على الرصاص.

(36) عمليات بيع المنتجات الناتجة عن تحويل سمك البلطي."

ثالثا: أحكام متعلقة بالرسم على المنتجات البترولية

المادة 36: تعدل وتتم أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي⁴:

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 18

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 18

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 18

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 19

"المادة 28 مكرر : يؤسس رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها،... (بدون تغيير حتى)وفقا للمعدلات الاتية :

الجدول رقم (01): المنتوجات الخاضعة للرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير)....."

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25

المادة 37: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 28 مكرر 7 تحرر كما يأتي¹:

"المادة 28 مكرر 7 : يوزع ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها كما يأتي:

66% ، لفائدة كل بلديات الوطن،

29%، لفائدة الولايات،

5%، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كفيات توزيع ناتج هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

رابعاً: أحكام متعلقة بعمليات حسم الرسم على القيمة المضافة

المادة 38: تعدل وتتم أحكام المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي²:

"المادة 39 : يُخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين لا يدفعون الرسم على

القيمة المضافة على كافة أعمالهم، حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين:

النسبة المحققة يتم تقريبها مباشرة إلى الوحدة الأعلى.

خامساً: أحكام متعلقة بعمليات الاعفاء والاسترجاع على الرسم على القيمة المضافة

المادة 39: تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي³:

"المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد 43 إلى 49

من هذا القانون:

4) مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما يقوم بها

أصحاب الاستثمارات الذين يمارسون أنشطة خاضعة لهذا الرسم، المؤهلون للاستفادة من أنظمة الاعانة للوكالة

الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

سادساً: أحكام متعلقة بكفيات التصريح والدفع

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 76-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي⁴:

"المادة 76: 1- على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين

يوماً من كل شهر، كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفاً

بيّن فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة أو المعفاة.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 19

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 19

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 19

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 19

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن ألا يكون متزامناً مع تاريخ تقديم التصريح. وفي حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

2- غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة.....(بدون تغيير حتى) في المقطع الأول من هذه المادة.

3 -يتعين على المدينين بالضريبة.....(بدون تغيير حتى) الرسم المستحق بناء على هذا الكشف.

4-إذا انقضى أجل إيداع التصريح ... (الباقي بدون تغيير) "...".

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي¹:

"المادة 79 : يجب أن يشير الكشف المنصوص عليه في المادة 76(بدون تغيير حتى) اعتماده لفرض الضريبة. وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر أو ثلاثي، أي عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الأعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص بياناً يحمل العلامة" لا شيء".

الفرع الرابع: المواد القانونية المتعلقة بقانون الضرائب غير المباشرة

غير قانون الضرائب الغير مباشرة فيما يخص نقل التبغ، ورسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين وحررت المواد القانونية كما يلي:

أولاً: أحكام متعلقة بنقل التبغ

المادة 42: تعدل أحكام المادة 271 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي²:

"المادة : 271 لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ إلا إذا كانت مصحوبة بسندات الإعفاء بكفالة. غير أنه لا يخضع لهذا الإجراء، التبغ المنقول مباشرة من المزرعة إلى المنشور ومن المنشور إلى مخزن الزارع أو إلى الشركات التعاونية للمزارعين.

ويقبل سماح (الباقي بدون تغيير)"

ثانياً: أحكام متعلقة برسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين

المادة 43: تعدل أحكام المواد 354 و 358 و 524 و 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي³:

"المادة 354 : تحظر حيازة أو عرض للبيع:

أ -مصنوعات المعادن الثمينة المعلمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة،
ب -مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع الأجنبي أو ذات مصدر مجهول، دون ان تكون معلمة بدمغة الدولة،

ج -مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ذات الصنع المحلي، دون أن تكون معلمة بدمغة الدولة،

د -كل مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين متم ومنتهي ولا يحتوي على دمغة الدولة.

وتحجز هذه المصنوعات بغض النظر عن عياراتها".

"المادة 358 : إن المصنوعات التي تخلو.... (بدون تغيير حتى) أو تكسر.

1. تشكل المحجوزات من مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المذكورة في الفقرتين أ) وب) من المادة 354 من هذا القانون، محجوزات عينية فعلية، وغير متبوعة برفع اليد. يتم عرض أي قضية تتعلق بهذه المحجوزات على الجهات القضائية المختصة للنظر في مسألة مصادرتها النهائية.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 20

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 20

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 20

2.أ) تعتبر المحجوزات من مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاتين لعدم وجود العلامة المذكورة في الفقرتين ج ود) من المادة 354 من هذا القانون، بمثابة محجوزات عينية فعلية، متبوعة برفع اليد. يتم الفصل في رفع اليد بموجب مقرر من المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، بعد إيداع مرتكب المخالفة طلب استرداد المصنوعات المحجوزة، يقدمه مرتكب المخالفة ويرفقه بالوصولات المثبتة للدفع الفعلي للحقوق والغرامات المستحق دفعها.

وتسترد المصنوعات المحجوزة بعد دمجها. عندما يثبت، بعد إجراء التجارب، أن هذه المصنوعات دون العيار الأدنى القانوني، ترد هذه الأخيرة بعد كسرها ودون تعويض الحقوق والغرامات المدفوعة.

ب) في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثانية من قبل مرتكبها خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ معاينة المخالفة الأولى، ترفع الدعوى أمام السلطات القضائية المختصة بنفس الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، من أجل النظر في مسألة المصادرة النهائية لهذه المصنوعات.

3. كل حجز تحفظي لمصنوعات المعادن الثمينة الموجودة لدى إدارة الضرائب ولم يطالب بها صاحبها أو ذوي الحقوق، وذلك خلال أجل (4) سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعدار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بعنوان عدم وجود المالك ويدفع إلى الاحتياط القانوني للتضامن.

غير أنه، وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع (4) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2024، قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور عام من تاريخ إعدار المعني أو ذوي الحقوق المنتفعين به".

"المادة 524: أ - 1) يعاقب على المخالفات..... (بدون تغيير حتى) دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 30.000 دج.

2) في حالة استعمال طرق احتيالية،..... (بدون تغيير حتى) على الأقل عن 70.000 دج.

3) تطبق الغرامة الواردة في الفقرة أ - 1 أعلاه، المحددة بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج

- في حالة حيازة أو بيع الصانع أو التاجر أو المستورد لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة، المستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من هذا القانون.

- في حالة مخالفة أحكام المادة 354 من هذا القانون.

ب) وفيما يخص الضرائب.....(بدون تغيير حتى) فرض الضريبة على النواقص".

"المادة 530 : تعاقب بالحبس من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر، المخالفات المبيّنة أدناه:

14) ارتكاب مخالفة عدم وجود المخالفة حسب ال شروط المذكورة في الفقرة 2-ب من المادة 358 من هذا القانون".

الفرع الخامس: المواد القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجبائية وفق التشريع الجزائري

جاء قانون المالية بجملة من المواد القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجبائية، وفيما يلي تفصيل هذه المواد:

أولاً: أحكام متعلقة بإجراءات مراقبة الضرائب

المادة 44: تعدل وتتم أحكام المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي¹:

4) لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 22

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب ... (بدون تغيير حتى) لتحضير المذكور سابقاً.

"المادة 20 مكرر (1 و 2) (بدون تغيير)

(3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوّب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق الأسماء، بالإضافة الى العناصر، (بدون تغيير حتى) يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي¹:

"المادة 21: (1 و 2) (بدون تغيير)

(3) لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير مدته ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستلام.

يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين والفترة والضرائب المعنية بالتحقيق. في حالة استبدال المحققين، يجب فوراً إعلام المكلف بالضريبة كتابياً.

يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق (بدون تغيير حتى) بمستشار يختاره هو.

(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن تمتد الرقابة في عين المكان لفترة تفوق السنة (1)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه. تمدد هذه المهلة:

- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون..... (بدون تغيير حتى) عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج،

-تمدد هذه الفترة إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

المادة 46: يعدل ويتم عنوان القسم الثالث "الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضريبة على الأملاك "حق المعاينة" من الفصل الثالث وكذلك أحكام المادة 33 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي²:

"المادة 33 مكرر : إذا فرضت الضريبة تلقائياً في مجال الضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الثروة (بدون تغيير حتى) طبقاً للقانون الجبائي الاتفاقي المعمول به.

ومن أجل تطبيق الضريبة على الثروة، (الباقي بدون تغيير)"

المادة 47: تتم أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي³:

"المادة 65 : يلزم بالسر المهني، بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.... (بدون تغيير حتى) تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 22

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 23

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 23

يعرض إفساء الوثائق المصنفة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. ومع ذلك، فإن أحكام الفقرتين السابقتين لا تتعارض مع تبليغ مصالح الضرائب للجان الطعن المذكورة في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية (بدون تغيير حتى) بدون تغيير حتى للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب. يمكن للإدارة الجبائية أيضاً أن تقدم للخبراء الذين تستعين بهم المعلومات التي تسمح لهم بأداء مهامهم. ومع ذلك، يمتد السر إلى جميع المعلومات المطلع عليها من طرف الخبراء بمناسبة هذه المهمة."

ثانياً أحكام متعلقة بالإجراءات الخاصة بالمنازعات

المادة 48: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي¹:

(2) تبت لجان الطعن في الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن أمام اللجنة.

وإن لم تبت اللجنة في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي²:
"المادة 81 مكرر : تنشأ لجان الطعن الآتية:

(1) تنشأ لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكّلة كما يأتي:
- ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، مشكّلة كما يأتي:

-ممثل (1) عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

المادة 50: تعدل وتتم أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي³:
المادة 82: 1- يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير حتى) بشأن شكواه.

كما يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارات التي تم تبليغها من طرف الإدارة، بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون سواء تم تبليغ هذه القرارات قبل أو بعد انتهاء الأجل المذكور في المادة 81-2 من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية (بدون تغيير حتى) المركز الجوارى للضرائب.

2- لا يوقف (بدون تغيير حتى) المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص طلب تأجيل الدفع، قابلاً للاستئناف (بدون تغيير حتى) من تاريخ تبليغه رسمياً "

المادة 51: تتم أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي⁴:

المادة 83: 1- يجب أن تودع (بدون تغيير حتى) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 23

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 24

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 24

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25

ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم. غير أنه في حالة تغير المصلحة المسيّرة للملف الجبائي للمكلف بالضريبة، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي التي تقع في دائرة اختصاصها المصلحة الجديدة.

المادة 52: تعدل أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي¹:

"المادة 100: 1- تتكفل بالتخفيضات(بدون تغيير حتى) لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يعدها، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، لاعتمادها كوثائق ثبوتية لدى أعوان مصلحة التحصيل.

2- عندما تلغي الجهات القضائية قراراً يتضمن إعفاء أو تخفيضاً في الضرائب أو الحقوق أو الرسوم، أو تحمّل مكلف بالضريبة المصاريف، يُعدّ كل من مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، سند تحصيل يقوم بتحصيله قابض الضرائب، ويستحق أداء مبلغه، وفقاً للإجراء المطبق في مجال الضرائب والرسوم."

المادة 53: تتم أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي²:

3- يسري أجل تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بإيداع الشكاوى في مجال الغش الجبائي، ابتداءً من تاريخ نشوء الدين الجبائي الناتج عن استعمال الطرق التدليسية.

ويوقف أجل تقادم الدعوى العمومية خلال المدة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية المذكورة أعلاه وتاريخ إيداع رأيها بخصوص اقتراح إيداع الشكاوى.

المادة 54: تلغى أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجبائية³.

المادة 55: تعدل أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي⁴:

"المادة 109 : تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية، في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، في أجل أربع (4) سنوات ابتداءً من يوم الدفع. وعندما تصبح(بدون تغيير حتى) هذا الحدث.

ويوقف التقادم بالطلبات المبلّغة بعد منح الحق في الاسترداد، كما يوقف بطلب معّلل يوجهه المكلف بالضريبة إلى الإدارة الجبائية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام."

ثالثاً: أحكام متعلقة بإجراءات التحصيل

المادة 56: تعدل أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي⁵:

"المادة 155 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب، مهما كانت طبيعتها، والغرامات الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب والمترتبة على شركة،(بدون تغيير حتى) أو الأقلية.

ولهذا الغرض، يطلب المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، بناءً على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، من رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

وتبقى هذه الإجراءات قائمة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ما لم تقرر الجهة القضائية المختصة رفعها قبل ذلك."

- 1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25
- 2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25
- 3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25
- 4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25
- 5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 25

المادة 57: تعدل وتتم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي¹:
"المادة 156 : فيما يتعلق بالتحصيل، يمكن.....(دون تغيير حتى) لمقدم الطلب.
يتم جدول السداد لمدة أقصاها (60) شهرا مع سداد مبدئي من 5 % من مبلغ الدين الضريبي.

رابعاً: أحكام متعلقة بالهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى

المادة 58: تعدل أحكام المواد 161 و 162 و 166 و 167 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي²:
"المادة 161 : تطبق أحكام المادة السابقة على:

-التصريحات المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن المنصوص عليها في المادة 231 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

-التصريحات المتعلقة بالتنازل والتوقف عن النشاط المنصوص عليها في المادتين 75-4 و 196 من قانون الضرائب المباشرة.....(الباقي بدون تغيير).

المادة 162 : تتمثل الضرائب والرسوم المستحقة على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، فيما يأتي:

-"تم زيادة" الرسم المحلي للتضامن،

المادة 166 : يصرح ويدفع الرسم المحلي للتضامن لدى مصالح مديرية كبريات المؤسسات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 231 مكرر 2 إلى 231 مكرر 10 ومن المادة 364 إلى المادة 364 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعلاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح، سلسلة" ج "رقم 50 ، فإنّ الرسم المحلي للتضامن يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.
المادة 167 : إذا اختارت الشركة نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن حسب الشروط المحددة في المواد من 364 مكرر 6 إلى 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة... (بدون تغيير حتى) لإفقال السنة المالية.

يتم تحديد أجل تسوية متبقى تصفية الرسم المحلي للتضامن والرسم على القيمة المضافة من قبل الشركات المنصوص عليها في المادة 364 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 59: تعدل وتتم أحكام المادتين 160 و 163 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي³:

"المادة 160 : تعين المديرية المكلفة.....(بدون تغيير حتى) بالنسبة إلى:

-الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات التي تخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات،

المادة 163 : يجب اكتتاب التصريحات المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بها،.....(الباقي بدون تغيير)....".

المادة 60: تلغى أحكام المادة 174 من قانون الإجراءات الجبائية⁴.

المادة 61: تعدل أحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي⁵:

"المادة 164 : يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات وتسدد مثلما هو منصوص عليه في المادة 356-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة... (الباقي دون تغيير)".

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 26
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 26
3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 27
4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 27
5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 27

المادة 62: تعدل وتنتم أحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي¹:
"المادة 177 : في كل الحالات، يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين المولودين في الجزائر.....(دون تغيير حتى) ، الذي يمثل الجزائر في مكان المقر.

يتم تقديم طلبات التعريف الجبائي حسب الحالة، إما عبر منصة الترقيم الجبائي المتوفرة على مستوى موقع الأنترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب، أو من خلال طلب يتقدم به المكلف بالضريبة المعني للمصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

يجب أن تكون طلبات التعريف الجبائي مدعومة وجوباً بأرقام التعريف الوطنية للأشخاص المعنيين وكذا بأرقام الشركاء ومسيري الأشخاص المعنويين".

المادة 63: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادتان 178 مكرر و 178 مكرر 1، وتحرران كما يأتي²:
"المادة 178 مكرر : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حراً و تقليدياً، أن يسيروا إلى رقم التعريف الجبائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم.

المادة 178 مكرر 1 :دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة، تعليق:

-تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

-تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،

-التخفيض المنصوص عليه في المادة 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة،

-منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم،

-اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد".

الفرع السادس: مواد قانونية لأحكام جبائية أخرى وفق التشريع الجزائري

كأحكام جبائية أخرى، قام المشرع بتعديل عدة مواد وهذا مفصل كالاتي:

المادة 64: يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين، المصادرة نهائياً، إلى الاحتياط القانوني للتضامن³.

المادة 65: بغض النظر عن أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024⁴:

1-عمليات استيراد وبيع المنتجات المحددة أدناه، المنتجة محلياً والموجهة للاستهلاك البشري:

الجدول رقم (02): قائمة المنتجات المعنية بنص المادة 65 من ق م 2024

صنف المنتج	البنود الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
بازلأء	0713.10.91.00	- - - -بازلأء مجففة كلياً
حمص	0713.10.92.00	- - - -بازلأء مجففة مقسمة
	0713.20.90.00	- - - -حمص عدا غيره من البذور
فاصوليا	0713.31.90.00	- - - -غيرها

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 27

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 27

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 28

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 28

- - -فاصوليا (حمراء صغيرة) عدا غيرها من البذور	0713.32.90.00	
- - -فاصوليا عادية عدا غيرها من البذور	0713.33.90.00	
- - -غيرها	0713.34.90.00	
- - -غيرها	0713.35.90.00	
- - -غيرها	0713.39.90.00	
- - -عدس أحمر أو مرجاني	0713.40.91.00	عدس
- - -العدس الأخضر أو البني	0713.40.92.00	
- - -عدس آخر	0713.40.99.00	
- - -فول وفول عريض الحبة، كامل	0713.50.91.00	فول
- - -فول وفول عريض الحبة، مكسر	0713.50.92.00	
- - -غيرها	0713.90.90.00	بقول ذات قرون
- - -غيرها	1006.10.90.00	
- - -معالج بالبخار	1006.20.10.00	
- - -غيرها	1006.20.90.00	
- - -معالج بالبخار	1006.30.10.00	
- - -غير معالجة بالبخار	1006.30.90.00	جافة أخرى
-أرز مكسر	1006.40.00.00	أرز

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 28

2-عمليات البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والديك الرومي، المنتجة محليا

:

المادة 66: يمكن للإدارة الجبائية أن تستعين بخبراء في إطار ممارسة مهامها في الرقابة الجبائية، عندما تتطلب هذه الأخيرة معارف أو كفاءات خاصة!

ويلتزم الخبراء الذين تستعين بهم الإدارة الجبائية في ممارسة هذه المهام، بالسرية المهنية المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 67: تعدل أحكام المادة 63 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يلي:²

"المادة 63: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024.....(بدون تغيير حتى) في القيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ونواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29

لأجل أدنى مدته خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024
(بدون تغيير حتى) هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول
جانفي سنة 2024 ، الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداءً من أول جانفي سنة 2024(الباقى بدون تغيير) "

المادة 68: تعدل المادة 66 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013
والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، وتحرر كما يأتي¹:

"المادة 66 : تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات
يساوي معدل رأسمالها المفتوح في البورصة، لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك ابتداءً من أول جانفي سنة 2024.

المادة 69: تعدل وتتم أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي²:

"المادة 63 : ينشأ رسم الإشهار (بدون تغيير حتى) رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخضع رسم الإشهار لنفس قواعد الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة.

يخصص حاصل هذا الرسم لميزانية الدولة".

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي³:

"المادة 32 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026 :

-المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار،
الموجهة حصريا لتوفير خدمات الإنترنت الثابت،

-المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق
(.DZ)،

-المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها،

-المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر".

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي⁴:

"المادة 32 : يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق(بدون تغيير حتى)

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يأتي:

50% ، لصالح ميزانية الدولة،

50% ، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"

المادة 72: تعدل وتنتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي⁵:

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية(بدون تغيير حتى) مبلغه 50 دج عن كل رزمة.....(بدون
تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 30

5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 30

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

14 دج، لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

21 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة السرطان".

4 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

11 دج، لصالح ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 73: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28

ديسمبر 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة بموجب المادة 64 من القانون رقم 19-14

المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، والمعدلة والمتممة بموجب المادة 76 من

القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 و المتضمن قانون المالية لسنة 2021، و تحرر كما يأتي¹:

"المادة 70 : يؤسس رسم للفعالية الطاقوية ويطبق،(بدون تغيير حتى) بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

تعفى الأجهزة المحلية المذكورة أعلاه الموجهة للتصدير، من رسم الفعالية الطاقوية.

فيما يخص الأجهزة المشتغلة بالكهرباء (الباقي بدون تغيير)".

المادة 74: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25

ديسمبر سنة 2022 و المتضمن قانون المالية لسنة 2023، و تحرر كما يأتي²:

"المادة 55 : يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة(بدون تغيير حتى) وفقا للإطار الآتي:

يتم تسديد هذا الحق لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 75: تلغى أحكام المادتين 34 و 35 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن

قانون المالية لسنة 2002.³

المادة 76: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة

2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و تحرر كما يأتي⁴:

"المادة 29: تترتب على التسجيل (بدون تغيير حتى) الآتية:

-.....(بدون تغيير)الاستثمار،

-..... (بدون تغيير) بالتجارة،

-..... (بدون تغيير) العمومية،

-..... (بدون تغيير) الخارجية.

تمنح الهيئة مصدر تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية، الترخيص

الاستثنائي لإتمام عمليات التجارة الخارجية) استيراد وتصدير (لفائدة المتعامل الاقتصادي عند قيامه بهذه العمليات،

قبل تاريخ تسجيله في هذه البطاقة ".

المادة 77: تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر

سنة 2017 و المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، و تحرر كما يأتي⁵:

"المادة 76 : ينشأ اقتطاع.....(بدون تغيير حتى) ونقالة وفضائية.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 30

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 30

3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 31

4 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 31

5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 31

لا يطبق هذا الاقتطاع على السلع والخدمات المتعلقة بالتوصيل البيني، وخدمات الصوت والرسائل القصيرة والبيانات (الإنترنت وتبادل المكالمات الهاتفية/الرسائل القصيرة والوصل الدولية المستأجرة) والتجوال والإشارة وكذا على المداخل المعفاة بعنوان الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. يدفع المبلغ المقتطع (الباقى بدون تغيير) "....".

المادة 78: يخضع اعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري تُحدد وفق النسب الآتية¹: 2%، كحقوق تسجيل تُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع،

0.5%، كرسوم للإشهار العقاري يُحسب على المبلغ المتراكم للأتاوى السنوية الإيجارية الموافق للأجل الذي مُنح للمرقي العقاري لإنجاز المشروع.

المادة 79: تلغى المراجع والإحالات إلى الرسم على النشاط المهني، المدرجة في مختلف القوانين، الجبائية، وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، أو تستبدل، حسب الحالة، بتلك المتعلقة بالرسم المحلي للتضامن².

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 31
2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 32

المطلب الثاني: دراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد لسنة 2024

تستجيب الأحكام التي تضمنها قانون المالية لسنة 2024 إلى أهداف اجتماعية واقتصادية، ترمي بالأساس الى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وإلى تحسين مناخ الأعمال، مع التحفيز على الادخار المنتج والاستثمار. وتتمحور هذه الأحكام حول النقاط التالية:

- دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني؛
- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن؛
- تعبئة الموارد الجبائية؛
- الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين؛
- تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات؛
- رقمته الإجراءات؛
- تدابير أخرى.

الفرع الأول: دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني:

من بين أهم التدابير الرامية الى دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني نذكر:

أولاً: إلغاء الرسم على النشاط المهني المادتين 14 و 24 ق م 2024¹

هذا التدبير له تأثير في تحسين مناخ الأعمال من خلال تخفيض العبء الضريبي على الشركات، ومن أجل شمول مالي وجبائي أمثل، وهذا بإلغاء أحكام المواد 217 إلى 231 والمواد 357 إلى 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تمثل عائدات الرسم على النشاط المهني 76 % من إجمالي العائدات الجبائية البلدية وبهذا فان إلغاءه سيؤدي بالضرورة إلى اختلال جوهري في ميزانية البلدية.

من أجل إعادة التوازن لميزانية البلدية تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي لم تشمل على إنشاء ضرائب جديدة بل تم من خلال إعادة توجيه مداخل جبائية كانت موجه أساسا إلى ميزانية الدولة، تتمثل هذه الاجراءات في:

- تخصيص 50% من ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات حيث قدرت مداخل هذا الرسم بـ 24 مليار دينار خلال سنة 2023. المادة 88 من ق م 2024.
- تخصيص 50% من عائدات الرسم المحصل على تعبئة الدفع المسبق لمتعامل الهاتف النقال لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، حيث قدرت مداخل هذا الرسم بـ 15.61 مليار دينار خلال سنة 2021. المادة 71 من ق م 2024.

- اعادة تخصيص 66 % من عائدات الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها. المادة 37 من ق م 2024
- رفع حصة عائدات قسائم السيارات السياحية من 30 % الى 50% وهذا لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. المادة 33 من ق م 2024.

بعد أن كان من المنتظر من خلال إلغاء الرسم على النشاط المهني لأنشطة الإنتاج سابقا خلق قدرة للتمويل الذاتي للمؤسسات الإنتاجية من أجل التوسع في الاستثمار وزيادة الإنتاج وبالتالي انخفاض الأسعار والتي لم تتجسد في أرض الواقع.

اليوم ووفق قانون المالية لسنة 2024 يتم إلغاء الرسم كليا، فهل يا ترى هل سنرى نتائج مرضية أم سيترجم هذا الإجراء إلى زيادة في أرباح المتعاملين الاقتصاديين.

1 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، ص:1

ثانيا: تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي المادة 18 من ق م 2024¹

تبسيطا للإجراءات الجبائية ومواصلة لمسار الإصلاح الجبائي فقد تم استحداث بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي جاء ليحل محل النظام الجزافي حيث أن المكلفين بالضريبة الذين كانوا من قبل متابعون وفقا للنظام الجزافي أين كانوا يخضعون لعدة ضرائب (TAP-TVA-IRG) أصبحوا ابتداء من 2007/01/01 يخضعون لنظام آخر وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الذي يتميز بوجود ضريبة واحدة وهي الضريبة الجزافية الوحيدة.

وبغية تشجيع المقاول الذاتي في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة المؤهلة للنظام القانوني للمقاول الذاتي من 5 % إلى 0,5 %.

المادة 18: تتم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

5%، بدون تغيير..

2، بدون تغيير..

غير أنه تخضع لمعدل 0.5%، الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي."

ثالثا: إعفاء رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج من الضريبة الجزافية الوحيدة المادة 20 من ق م 2024²

بههدف دعم وتشجيع شعبة الحليب في الجزائر، نص قانون المالية لسنة 2024 على توسيع مجال الإعفاء الممنوح بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ليشمل الضريبة الجزافية الوحيدة فيما يتعلق رقم الأعمال الناتج عن ممارسة أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

رابعاً: تمديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة على النفايات القابلة للتثمين (المادة 35 من ق م 2024

نص قانون المالية لسنة 2024 على تمديد تطبيق المعدل المخفض 9 % من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على النفايات القابلة للتثمين من الألمنيوم والحديد والخشب والزجاج والكرتون والبلاستيك، إلى النفايات القابلة للتثمين من الورق والمطاط والإطارات المطاطية غير المستعملة وزيوت المحرك وعلبة السرعة وزيوت التشحيم المستعملة وزيوت ومواد دسمة غذائية ومجمعات تحتوي على الرصاص.

تهدف هذه المادة إلى دعم ومرافقة شعبة الصناعات التحويلية وتثمين النفايات وألوية استرجاعها والتي تمثل مصدر للمواد الأولية الواجب استغلالها وعدم تركها لتتراكم في الطبيعة.

خامساً: منح مزايا جبائية لتعزيز تنمية السوق المالية من خلال تشجيع الشركات اللجوء إليها لتغطية احتياجاتها التمويلية المواد 67 من ق.م 2024³

تجديد لمدة خمس 05 سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024 ، للإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على:

1 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص:1

2 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص:2

3 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص:2

- مدا خيل الأسهم والأوراق المماثلة له المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق 05 سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة؛
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة وسندات الخزينة المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدته خمس 05 سنوات، والصادرة خلال فترة خمس سنوات يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
- الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس 05 سنوات فأكثر.
- تمديد الإعفاء من حقوق التسجيل لمدة خمس 05 سنوات، ابتداء من أول جانفي 2024، للعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم؛
- منح تخفيض من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث 03 سنوات، ابتداءً من أول جانفي 2024 لفائدة الشركات التي تسعر رأسمالها العادية في البورصة، يساوي معدل فتح رأس المال الاجتماعي في البورصة.

سادسا: منح مزايا لتشجيع ادخار الأسر في إطار برنامج السكن العمومي (المادة 97 من ق.م 2024

إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للفوائد الناتجة عن الادخار السكني، لمدة ثلاث 03 سنوات، اعتبارا من أول جانفي 2024.

استثناء المداخل المتأتية من التوظيف المالي الإلزامي، المحققة من طرف شركات التأمين التكافلي، من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات المادة 9 من ق.م 2024.

من أجل تطوير نشاط التأمين التكافلي في سوق التأمينات، نص قانون المالية لسنة 2024 على استثناء الدخل الناتج عن التوظيف المالي الإلزامي التي تحصلها شركة التأمين في إطار التأمين التكافلي من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، عندما تكون المبالغ المتعلقة بهذه المداخل مخصصة للإنفاق في أعمال خيرية.

سابعا: تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة على المدخلات الموجهة لتربية المائيات المادة

90 من ق.م 2024

نصت أحكام القانون المالية لسنة 2024 على توسيع تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة، المطبق على عمليات استيراد المدخلات الموجهة لتكاثر المائيات بالإضافة إلى تطبيق معدل 5% بالنسبة للجمارك.

ثامنا: إعفاء عمليات تصدير المنتجات المصنعة محليا من رسم الفعالية الطاقوية المادة 73 من ق.م 2024 من أجل

تنمية الصادرات خارج المحروقات وضعت الجزائر حيز التنفيذ مجموعة من الإجراءات والتسهيلات وهذا من أجل مرافقة الشركات الجزائرية المصدرة وتقوية منافستها في السوق العالمية، من بين هذه التسهيلات الإعفاء من رسم الفعالية الطاقوية (TEE) لعمليات تصدير المنتجات التي تعمل بالكهرباء والغاز والمنتجات النفطية، المصنعة محليا.

للتذكير رسم الفعالية الطاقوية (TEE) جاء بموجب المادة 70 من قانون المالية 2017 المعدل والمتمم.

ويطبق على الأجهزة التي تشتغل بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. ويستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا. يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر البيانات المتعلقة بالخصائص الطاقوية و صنف الطاقة التي تنتمي إليها على الوسم وإصاقها على الأجهزة وأغلفة تعبئتها. إن متطلبات التأشير والوسم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الهدف الرئيسي لهذا الرسم هو ترشيد استهلاك الطاقة التقليدية من جهة والتوجه نحو الطاقات المتجددة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن:

من أهم التدابير الرامية الى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري نذكر ما يلي:

أولاً: الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد واسعة الاستهلاك المادة 65 من ق م 2024
 بهدف الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتدعيم الأمن الغذائي للوطن والذي يمثل أولوية بالنسبة السلطات العمومية، أدرج قانون المالية لسنة 2024 إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، إلى غاية 31 ديسمبر 2024 ، لعمليات:

- استيراد وبيع البقوليات والأرز الموجهة للاستهلاك البشري.
- البيع المتعلقة بالفواكه والخضر الطازجة وبيض الاستهلاك والدجاج اللحم والديك الرومي، المنتجة محلياً.

ثانياً: إعفاء الدقيق العادي والممتاز والسميد من الرسم على القيمة المضافة المادة 34 من ق م 2024

نص قانون المالية لسنة 2024 على إعفاء عمليات بيع الدقيق العادي والممتاز والسميد من الرسم على القيمة المضافة، بغض النظر عن الوجهة المخصصة لاستعماله.

ثالثاً: تمديد الآجال الممنوحة لمستوردي/محمولي الزيت الخام للصويا لمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية أو

اقتنائها من السوق الوطنية المادة 91 من ق م 2024

من أجل توفير مادة الزيت الغذائي بالكمية الكافية في السوق الوطنية، نص قانون المالية لسنة 2024 تأجيل التاريخ الذي يتعين على مستوردي/محمولي الزيت الخام للصويا، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية، إلى غاية 31 ديسمبر 2024 ، تحت طائلة فقدان الاستفادة من التعويضات والإعفاءات الجمركية الجبائية الممنوحة لها.

رابعاً: خفض حقوق الطابع المطبقة على جوازات السفر ذات 48 ورقة المادة 32 من ق م 2024

تم بموجب قانون المالية لسنة 2024 تخفيض حقوق الطابع المطبقة على جوازات السفر ذات 48 ورقة، الصادرة في الجزائر أو تلك الصادرة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

خامساً: تمديد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح للعمليات المتعلقة بتقديم خدمات الإنترنت الثابت

المادة 70 من ق م 2024

من أجل تشجيع الولوج للإنترنت الثابت، مدد قانون المالية لسنة 2024، لغاية 31 ديسمبر 2026 ، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

- للتكاليف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط المار، الموجهة حصرياً لتوفير خدمات الإنترنت الثابت؛
- المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنطاق (DZ)؛
- المرتبطة بتصميم مواقع الويب وتطويرها ؛
- المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات صلة بأنشطة ولوج وإيواء مواقع الويب في الجزائر.

الفرع الثالث: تعبئة الموارد الجبائية:

من أجل تعبئة المزيد من الموارد الجبائية تم اتخاذ التدابير التالية:

أولاً: مراجعة الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ المادة 10 من ق.م 2024¹
رفع قانون المالية لسنة 2024 من معدل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، مع مراعاة معدل الإدماج في عملية صناعة المواد التبغية، كما يلي:
16% عندما يكون معدل الإدماج يساوي أو يفوق **40%**
20% عندما يكون معدل الاندماج أقل من **40%**
إلا أنه، يخضع صانعي المواد التبغية المعتمدين حديثاً، لمعدل **16%**، وذلك لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بداية النشاط، من دون النظر في شرط معدل الإدماج.

ثانياً: رفع تعريفات الرسم الإضافي على المواد التبغية المادة 72 من ق.م 2024

نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع تعريفه الرسم الإضافي على المنتجات التبغية من 37 إلى 50 دج. عن كل علبه، وإعادة تخصيص عائداتها على النحو التالي:
14 دج، لصندوق الاستعجال ونشاطات العلاجات الطبية.
21 دج، لصندوق مكافحة السرطان.
4 دج، للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
11 دج، لميزانية الدولة.

ثالثاً: رفع معدل مساهمة التضامن على الواردات من المواد الأولية والمدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية المادة 87 من ق.م 2024

من أجل زيادة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد، نص قانون المالية لسنة 2024 على رفع معدل مساهمة التضامن بنسبة **5%** بدلاً من **2%**، على عمليات استيراد المواد الأولية وكذا المدخلات المستخدمة في صناعة المنتجات التبغية.

رابعاً: تأسيس الرسم المحلي للتضامن المادتين 15 و 25 من ق.م 2024

استحدث قانون المالية لسنة 2024 الرسم المحلي للتضامن "يستحق على أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات. يأسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، وحددت معدلاته على النحو التالي:

3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

1.5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.

كما يوزع ناتج هذا الرسم المحلي كما يأتي:

66% لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛

29% لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات.

1 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص:4

5 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

خامسا: توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة المادة 37 من ق.م 2024
من أجل تعويض النقص في الإيرادات الناجم عن إلغاء الرسم على النشاط المهني، نص قانون المالية لسنة 2024 على إعادة توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية، لفائدة الجماعات المحلية، كما يلي:
66 %، لكل بلديات الوطن.
29 %، للولايات.
5 %، لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

سادسا: الرفع من القدرات المالية للجماعات المحلية وتعزيز نظام التضامن ما بين الجماعات المحلية، عن طريق إعادة تخصيص لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حصة:
50 % بدلا من 1% من ناتج الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق لأجهزة الهاتف النقال (المادة 71 من ق.م 2024)

50 % من ناتج الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات (المادة 88 من ق.م 2024)
50 % بدلا من 30 % من ناتج قسيمة السيارات (المادة 33 من ق.م 2024)

سابعا: تعديلات فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة المادتين 17 و 26 من ق.م 2024
توسيع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، للشركات المدنية المهنية التي تقل إيراداتها المهنية أو تساوي ثمانية ملايين دينار.

استبعاد المكلفين الذين قاموا بالاكنتاب المتأخر لتصريحهم التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة، من حق الاستفادة من الدفع بالتقسيط للضريبة، لتقتصر الاستفادة من هذا الحق على المكلفين بالضريبة الذين يكتتبون تصريحاتهم في الأجل المحددة.

ثامنا: مراجعة تعريفات رسم التسجيل القضائي المادة 28 من ق.م 2024

عدل قانون المالية لسنة 2024 من تعريفات رسم التسجيل القضائي، لينص على إدراج تعريفات جديدة للرسم القضائي للتسجيل المطبق على القضايا المرفوعة أمام المحاكم المختصة في القضايا الإدارية وقد حددت وفق ما يتناسب ودرجة التقاضي وهذا ما تم عرضه في محتوى المادة.

الفرع الرابع: الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين:

في سبيل تعزيز الامتثال الضريبي ومكافحة الغش والتهرب الجبائين تم اتخاذ التدابير التالية:
أولا: إلزام الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بالتصريح عن رقم الأعمال المعفى المادة 40 ق.م 2024¹

من أجل التمكن من متابعة مراقبة العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة وتقييم النفقات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح برقم الأعمال المعفى عند اكنتاب التصريح الشهري ج رقم 50.

1 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص:7

ثانياً: فرض عقوبة لعدم اکتتاب كشف المرتبات والأجور المادة 13 ق.م 2024
تفرض غرامة قدرها 5% تطبق على الكتلة السنوية للأجور، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لم يودعوا خلال الأجل القانوني المحدد، كشف الرواتب والأجور والمعاشات والتعويضات والأتعاب والريوع العمرية سلسلة ج رقم 29.

ثالثاً: تطبيق زيادة لعدم تقديم أو التقديم المتأخر للتصريح التقديري بموجب الضريبة الجزافية الوحيدة المادة 21 من ق.م 2024.

استحدث قانون المالية لسنة 2024 تطبيق زيادة حددت بـ 25 بالمائة من المساهمة المستحقة، في حق المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين لم يقوموا باکتتاب التصريح التقديري أو تأخروا في اکتتابه، عندما يتجاوز هذا التأخير مدة شهرين.

رابعاً: تأطير فترة التقادم للدعوى العامة في مسائل الغش الضريبي المادة 53 من ق.م 2024
من أجل تعزيز مكافحة الغش الضريبي، حدد قانون المالية لعام 2024 بوضوح أن فترة التقادم لتقديم شكوى إلى السلطات القضائية، تبدأ من تاريخ نشأة الدين الضريبي الناتج عن استخدام المناورات التدليسية يتم تعليق فترة التقادم في الفترة الممتدة بين تاريخ اللجوء إلى اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية وتاريخ إصدار رأيها في مقترح تقديم الشكوى.

خامساً: حجز ومصادرة السلع المصنوعة من معادن ثمينة لا تحمل دمجاً الضمان مع فرض عقوبات جبائية وإقامة دعوى قضائية المادة 43 من ق.م 2024
نص قانون المالية لسنة 2024 على تعديلات لوضع نظام ردعي للمخالفات المرتبطة بالمعادن الثمينة من خلال:
- النص صراحة على منع حيازة المعادن الثمينة مهما كان مصدرها والتي لا تحمل دمجاً الضمان.
- تشديد العقوبات في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات.

سادساً: دفع المحجوزات من المعادن الثمينة التي صادرتها الإدارة الجبائية إلى الاحتياطي القانوني للتضامن المادتين 43 و 64 من ق.م 2024
نص قانون المالية لسنة 2024، على أن الحجز التحفظي للمصنوعات من المعادن الثمينة المصادرة من طرف الإدارة الجبائية والتي لم يطالب بها صاحبها أو ذوي الحقوق، خلال أجل أربع 04 سنوات من تاريخ التصريح بمحضر الحجز وبعد إعدار المعني أو ذوي الحقوق، يتم تحصيلها للدولة بموجب عدم وجود المالك وتدفع إلى الاحتياطي القانوني للتضامن.

وبصفة انتقالية، تعتبر المحجوزات الموجودة في المخزون التي مرت عليها أربع 4 سنوات ابتداء من أول جانفي 2024، قد أصبحت بدون مالك، بعد مرور سنة من تاريخ إعدار المعني أو ذوي الحقوق / المنتفعين به.
كما يجب دفع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين، المصادرة نهائياً إلى الاحتياطي القانوني للتضامن.

سابعاً: توضيح الاجراء المتخذ ضد مديريين ومسيري الشركات الملاحقين قضائياً بسبب مناورات تدليسيه المادة 56 من ق.م 2024

أدرج قانون المالية لسنة 2024 تعديلات على المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تتناول المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مديري ومسيري الشركات الملاحقين قضائياً بسبب مناورات تدليسيه وعدم الامتثال المتكرر للالتزامات الجبائية لهذه الشركات.

ولهذا الغرض، يجب على المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات، كل حسب مجال اختصاصه، أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية، بناء على تقرير قابض الضرائب القائم بالمتابعات، اتخاذ إجراءات مؤقتة أو تحفظية، على سبيل الاستعجال، للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية والنصوص الخاصة.

ثامنا: إخضاع شركات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ لإجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة الخاصة بنقل أو أوراق التبغ المادة 42 من ق.م 2024

بهدف ضمان إمكانية تتبع عمليات نقل أوراق التبغ، اخضع قانون المالية لسنة 2024 شركات التجميع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ إلى إجراء إصدار سندات الإعفاء بكفالة لنقل أوراق التبغ.

تاسعا: تبيان رقم التعريف الجبائي على المستندات الجبائية المادة 63 من ق.م 2024
نص قانون المالية لسنة 2024 على فرض عقوبات لعدم تبيان رقم التعريف الجبائي أو التصريح بمعلومات خاطئة وتمثل في:

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،
- التخفيض المنصوص عليه بموجب الرسم المحلي للتضامن،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم،
- اكتتاب جدول استحقاقات للتسديد.

الفرع الخامس: تسهيلات جبائية وتبسيط ومواءمة الاجراءات

في إطار التسهيلات الجبائية وتبسيط ومواءمة الإجراءات تم اتخاذ التدابير التالية:

أولا: توضيح بخصوص الإعفاء الضريبي على الحليب الطازج المادتين 5 و8 من ق.م 2024

ألغى قانون المالية لسنة 2024 شرط توجيه الحليب الطازج للاستهلاك على حالته، من أجل الاستفادة من الإعفاء وبصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: تأجيل تصفية الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية والتجارية المادة 23 من ق.م 2024

منح قانون المالية لسنة 2024 نفس فترة التمديد لتسديد الرصيد المتبقي للضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح الصناعية والتجارية، في حالة تمديد اكتتاب التصريح الخاص لسلسلة ج رقم 11

ثالثا: رسم التسجيل المطبق على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "الإيجار العقاري المادة 29 من ق.م 2024
بهدف تشجيع المستثمرين للجوء إلى عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو "الإيجار العقاري" ، نص قانون المالية لسنة 2024 على إخضاع هذا النوع من العقود عندما تتعلق بمحلات ذات استعمال تجاري أو مهني، وكذا العقود المتضمنة إيجار تجهيزات، لرسم تسجيل ثابت قدره 4 000 دج، بدلا من رسم نسبي قدره 2%

رابعاً: مواعمة الإجراءات الضريبية المتعلقة بالتحقيق الجبائي المادتين 44 و 45 من ق.م 2024
نص قانون المالية في مجال التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، على مواعمة الشروط الشكلية المنصوص عليها في إعداد الإشعار بالتحقيق، مع تلك المتعلقة بالتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب.

خامساً: تعزيز الضمانات القانونية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة المادتين 44 و 45 من ق.م 2024
نص قانون المالية على تمديد الأجل الأدنى للتحضير، الممنوحة للمكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من أجل الشروع في إجراء التحقيق. حددت هذه الأجل بـ 20 يوماً بالنسبة للتحقيق في المحاسبة والتحقيق المصوب و30 يوماً بالنسبة للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

سادساً: تعزيز الضمانات المكلفين بالضريبة وتبسيط إجراءات التعامل مع القضايا النزاعية -المواد 48.49 و 50 من ق م 2024

فيما يتعلق بالمنازعات الجبائية، نص قانون المالية لسنة 2024 على ما يلي:
-توسيع تشكيلة لجان الطعن الجهوية والولائية بإدراج ممثل عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
-قبول القرارات الصادرة عن لجان الطعن بعد انقضاء الأجل القانوني للبحث في الطعون ، من طرف المحاكم الإدارية؛
-تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الضريبية خاصة في حالة تغيير المصلحة المكلفة بتسيير الملف الضريبي للمكلف.

سابعاً: توحيد أجل التقادم لدعوى الاسترداد في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 55 من ق م 2024

نص قانون المالية لسنة 2024 بمواعمة فترة التقادم لدعوى استرداد الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة ربوع رؤوس الأموال المنقولة، الذي كانت مدته محددة ب 3 سنوات، مع تلك المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحددة بـ 4 سنوات.

ثامناً: تخفيف شروط منح جدول السداد المادة 57 من ق.م 2024
لقد خفف قانون المالية لسنة 2024 من شروط منح جدول السداد، من خلال مراجعة حصة الدفعة الأولية من 10 % إلى 5 %.

تاسعاً: تحديد كفاءات تطبيق رسم الإشهار المادة 69 من ق.م 2024
جاء قانون المالية لسنة 2024 ليوضح بأن قواعد الوعاء والرقابة والتحصيل والمنازعات لرسم الإشهار، المنشأ بموجب أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، هي نفسها المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفرع السادس: رقمته الإجراءات الجبائية
فيما يخص رقمته الإجراءات نصت التشريعات الجديدة لقانون الضرائب المستجد على:
أولاً: التصريح عن بعد لكشوف الزبائن للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات المادة 12 من ق م 2024

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية التصريح عن بعد لكشوف الزبائن بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

ثانيا: الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب المواد 44 و 45 من ق.م 2024.

نص قانون المالية لسنة 2024 على إلزامية إعلام المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق، من إمكانية الاطلاع وتحميل ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب وذلك من خلال تبيانه نصا على إشعار التحقيق، بدلا من تسليمه له أو إرساله بالبريد.

ثالثا: إدراج رقم التعريف الوطني على طلبات الترخيم الجبائي المادة 62 من ق.م 2024

أسس قانون المالية لسنة 2024 وجوب ادراج رقم التعريف الوطني على طلبات رقم التعريف الجبائي للأشخاص المعنيين، كما ألزم ادراج أرقام الشركاء ومسيري الأشخاص المعنويين، سواء تم تقديم الطلب على مستوى البوابة الإلكترونية للتخيم الجبائي أو تم إيداعه لدى المصالح الجبائية.

الفرع السابع: تدابير أخرى متعلقة بالمستجدات الجبائية

أولا: إخضاع إعداد عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة لأمالك الخاصة للدولة لدفع حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري المادة 78 ق.م 2024

أخضع قانون المالية لسنة 2024 ، عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، لدفع حقوق التسجيل بمعدل 2 % ورسم الإشهار العقاري 0.5 %

ثانيا: إعفاءات من الرسم على التوطين البنكي لمشاريع التعاون والتضامن الدوليين المادة 89 ق.م 2024

أقر قانون المالية لسنة 2024 لفائدة المؤسسات المقيمة بالجزائر، إعفاءا من الرسم على التوطين البنكي على عمليات استيراد المعدات والسلع والخدمات الموجهة لإنجاز مشاريع لصالح بلد آخر، في إطار التعاون والتضامن الدوليين والمنفذة من طرف " الوكالة الوطنية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية " يأتي هذا التحفيز علاوة على تلك الممنوحة، لاسيما بعنوان الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

¹ - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية لسنة 2024، مرجع سبق ذكره، ص: 11

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل الى عرض وتحليل مفاهيمي لقانون الضرائب المستجد 2024 في الجزائر، ومنه فقد تم عرض ومناقشة التأطير الضريبي المستجد 2024 قانونيا وذلك بعرض المواد القانونية المتعلقة بالتدابير الجبائية الجديدة لقانون الضرائب المستجد ثم أتبع هذا العرض بدراسة وتحليل المواد القانونية لقانون الضرائب الجزائري المستجد.

توضح لنا من خلال هذا الفصل الأهداف التشريعية لقانون الضرائب المستجد لسنة 2024 والتي صيغت من أجل تحقيق أهداف الدولة الرامية أساسا الى دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، بالإضافة الى عدة تسهيلات جبائية.

ففيما يخص الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن فقد تم الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة لبعض المواد واسعة الاستهلاك، بالإضافة الى إعفاء كلي للدقيق العادي والممتاز.

أما فيما يخص دعم الاستثمار والاقتصاد الوطني فقد اتضح انه تم إقرار مزايا جبائية مقترحة لفائدة بعض الأنشطة الإنتاجية بالإضافة الى إلغاء الرسم على النشاط المهني.

إضافة الى ذلك فقد تم إقرار تسهيلات جبائية والسعي الى رقمنة الإجراءات ربحا للوقت وتقليل التكاليف الإضافية المتعلقة بالتحصيل الضريبي وهذا تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في تكاليف التحصيل.

وقد تبين لنا جليا حرص المشرع على ضرورة تحسين مردودية الجباية من خلال تسريع نظام الرقمنة وتوسيعه، بشكل "يجسد العدالة الاجتماعية الحقة، بين كل الفئات الخاضعة للضريبة"، وكذا مراجعة النظام المحاسباتي وتحديثه مرحليا بهدف تحقيق "التناسق والشفافية التامة" في المعاملات والمعطيات المالية.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول تطبيق مخرجات قانون الضرائب المستجد 2024
على مستوى - شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

تمهيد الفصل الثاني:

بعد عرض وتحليل لقانون الضرائب المستجد في الفصل الأول، سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة حالة مؤسسة اقتصادية وهي شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول عرض أهم الضرائب والرسوم الخاضعة لها الشركة مع ابراز مدى تأثيرها بمختلف التشريعات التي جاء بها قانون الضرائب المستجد 2024، والذي يندرج ضمن البيئة الخارجية للشركة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم الشركة ومصحة التربص، شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-، مصلحة المالية والمحاسبة وسنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-، وهذا بتعريفها وابراز أهم التطورات التي طرئت عليها منذ انشاءها، وأهدافها بالإضافة الى تسليط الضوء على مصلحة المحاسبة والمالية وهذا ابرازا لدورها المركزي في الشركة ومكانتها والمهام المنوطة بها.

المبحث الثاني: تحليل وتقييم مخرجات تطبيق النظام الضريبي المستجد 2024 على الوضعية الجبائية لشركة سونلغاز الجزائر وحدة سكيكدة، وسنقوم من خلال هذا المبحث بإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وابراز مدى تأثير شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- بالمتغيرات التشريعية الجبائية لقانون الضرائب المستجد 2024. ومن أجل ابراز هذا التأثير، سنقوم بعرض مختلف الضرائب والرسوم الخاضعة لها الشركة بحكم نشاطها، ومن ثم اسقاط المستجدات التشريعية الجديدة واستخلاص النتائج.

**المبحث الأول: تقديم الشركة ومصحة التربص - شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة، مصحة المالية والمحاسبة
المطلب الأول: تقديم شركة كهرباء الجزائر- وحدة سكيكدة - تطورها، والهيكل التنظيمي لها**

شركة كهرباء الجزائر (SKE)، هي شركة كهرباء سكيكدة (SKS) سابقا، شركة ذات أسهم تابعة لمجمع سونلغاز تم انشائها في 11 ماي سنة 2003 من طرف سونلغاز بنسبة (50%) وسوناطراك بنسبة (30%) وشركة الطاقة الجزائرية بنسبة (20%) برأسمال إجمالي قدره 300 مليون دينار جزائري. وقد تم رفع رأس المال الى 15 مليار دينار في ديسمبر 2003 ليمثل 30% من قيمة الاستثمار.

توالى التغييرات في المساهمين حتى استطاعت الشركة القابضة سونلغاز افتكاك كامل أسهم الشركة لتصبح المساهم الوحيد بنسبة (100%).

النشاط الرئيسي لشركة كهرباء الجزائر (SKE) محطة سكيكدة، هو انتاج الكهرباء. تعتبر شركة كهرباء سكيكدة سابق (SKS) أول شركة انتاج للطاقة الكهربائية بواسطة التقنية المركبة على مستوى الجزائر و إفريقيا.

ومن بين أبرز التطورات التي طرأت على الشركة هو اندماجها (fusion-Absorption) مع ثلاث شركات أخرى تابعة للمجمع وهي على التوالي

- شركة كهرباء برواقية (SKB)، الكائنة بولاية المدية
 - شركة كهرباء كدية الدراوش (SKD)، الكائنة بولاية الطارف
 - شركة كهرباء تارقة (SKT)، الكائنة بولاية عين تموشنت
- والتي على إثرها تم تغيير الاسم التجاري للشركة من شركة كهرباء سكيكدة (SKS) الى شركة كهرباء الجزائر (SKE) وانشاء مديرية عامة بالجزائر العاصمة.


عدد العمال الإجمالي لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- هو 26 عامل. ويعود عدد العمال الصغير الى سياسة الشركة في التسيير والتي تعتمد على عقود الاستغلال والصيانة (contrat d'opération de de maintenance O&M) ;

اد تم ابرام أول عقد استغلال مع الشركة الكندية المنجزة لمشروع المحطة (SNC LAVALIN) من سنة 2006 الى سنة 2023 أين تعاقدت مع الشركة الجزائرية (شركة انتاج الكهرباء (SPE)). من بين أهم الأهداف المسطرة للشركة وفق الميزانية التقديرية:

- انتاج الطاقة الكهربائية وفق مخطط الإنتاج والذي يتم مناقشته مع مسير المنظومة الكهربائية (OPERATEUR SYSTEME).

- صيانة معدات الإنتاج وفق مخطط الصيانة الموصي به من طرف موردي المعدات.
- الحفاظ على نسبة جاهزية قصوى من أجل توريد الطاقة الكهربائية وخاصة في أوقات دروة الاستهلاك.
- تحقيق مخطط التكوين للعمال وهذا للحفاظ على أعلى مستوى للأداء.
- الحرص على تطبيق مختلف القوانين بما في ذلك قانون الضرائب.
- الحرص على تطبيق لوائح وتوجيهات الشركة القابضة سونلغاز في كل ميادين التسيير.
- الحرص على سلامة العمال وذلك بالحفاظ على توصيات السلامة والأمن الصناعي.
- الحفاظ على البيئة من التلوث، باتباع سياسة فعالة لتسيير النفايات، ولتفادي مختلف الرسوم والضرائب البيئية.
- تحقيق نسبة أرباح عالية تعود على المساهمين وتضمن استمرارية الإنتاج والاستثمار.

الهيكل التنظيمي للشركة ومصحة المالية والمحاسبة
الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للشركة ومصحة المالية والمحاسبة



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المستمدة من مصحة المالية والمحاسبة

المطلب الثاني: تقديم مصلحة المالية والمحاسبة على مستوى شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

يكتسي الهيكل التنظيمي أهمية كبيرة وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، وضمان مستوى اتصال فعال بين مختلف المصالح، وبما أن الشركة تتبع سياسة مناولة أعمال الاستغلال والصيانة فان هيكلها التنظيمي لا يضم عدد كبير من المصالح، وهذا كما هو موضح في الشكل أعلاه. وفيما يخص مصلحة المحاسبة والمالية في شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- فهي تضم رئيس المصلحة مع مكلف بالمالية ومكلف بالمحاسبة.

وفيما يلي أهم المهام المكلفة بها مصلحة المالية والمحاسبة:

- مراقبة صحة الوثائق المحاسبية الواردة من مختلف مصالح التسيير
- تسجيل العمليات المحاسبية
- اعداد وضعيات الضرائب والرسوم شهريا وسنوياً
- احترام آجال أوامر اغلاق الحسابات
- حفظ الوثائق المحاسبية
- مراقبة الصندوق
- اعداد جدول التقارب البنكي شهريا
- اعداد جدول العمليات المحاسبية التابعة للمجمع من أجل عمليات التجميع
- مسك وتحيين السجلات المحاسبية
- اعداد جدول تدفقات الخزينة
- تسيير الحسابات البنكية
- تسيير العلاقات مع البنوك ومصلحة الضرائب
- اعداد تقارير الخزينة
- المساهمة في انجاز المخططات المالية المتوسطة والطويلة الأجل
- اعداد أوامر الدفع والشيكات لمختلف الموردين
- المساهمة في التفاوض على عقود التأمينات

المبحث الثاني: تحليل وتقييم مخرجات تطبيق النظام الضريبي المستجد على الوضعية الجبائية لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

المطلب الأول: عرض ومناقشة لمختلف الضرائب والرسوم الخاضعة لها شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-
يتم تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون الضرائب المستجد عن طريق توجيهات ونصوص تنظيمية ترسل من طرف مصلحة الجبائية في مديرية المحاسبة والمالية للمجمع وتقوم هذه الأخيرة بتسليط الضوء على المواد والإجراءات المهمة والتي تمس نشاط الشركة.

وبما أن المجمع يضم عدة نشاطات كمنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع بالإضافة الى النشاطات الفرعية كالخدمات فان قانون الضرائب المستجد يمس جل شركات المجمع.

وفيما يلي مختلف الضرائب والرسوم الخاضعة لها الشركة وفقا لمجال نشاطها:

- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الرسم على النشاط المهني TAP
- الضريبة على أرباح الشركات IBS

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
- ضرائب ورسوم الحفاظ على البيئة والمحيط
- بالإضافة الى التقيد بقانون الإجراءات الجبائية.

أولاً: الرسم على القيمة المضافة TVA

ككل الشركات الخاضعة للتشريع الجبائي الجزائري، شركة كهرباء الجزائر -وحدة سكيكدة- تخضع للرسم على القيمة المضافة وهذا وفقا لكل الإجراءات والقواعد المنظمة لتحصيل هذا الرسم من شروط الاسترجاع والدفع الى الاستحقاق وضوابط الحدث المنشئ.

لا يعتبر الرسم على القيمة المضافة عبئا للشركة الا في بعض الحالات والتي جاء بها قانون الضرائب والتي لا تعطي الحق في خصمها للمكلف بالضريبة ومن أجل تطبيق أمثل للمواد القانونية المتعلقة بهذا الرسم تقوم المديرية العامة للشركة القابضة بنشر توصيات ونصوص تنظيمية بخصوص شروط الحسم والاسترجاع، مثالا على ذلك:

النص التنظيمي لتطبيق المادة رقم 41 من قانون الضرائب على رقم الأعمال والذي ينص على عدم استرجاع الرسم على القيمة المضافة على العمليات التي لا تدخل مباشرة في عمليات الاستغلال وهي كالاتي:

- أعباء الاطعام
 - أعباء الايواء
 - مصاريف تنقل العمال وصيانة السيارات السياحية
 - مصاريف النقل الجوي
- فيما يخص تطبيق المادة 40 من ق.م 2024 التي تنص على التصريح عن رقم الأعمال المعفى، فرقم أعمال الشركة غير معفى، وهي بذلك لا تدخل في إطار تطبيق هذه المادة.

ثانياً: الرسم على النشاط المهني TAP

يعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) ضريبة من الضرائب المباشرة التي استحدثت بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعملية إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ((TAIC والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) وهو يُحصَل على عكس الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي (الذان يحصلان لفائدة ميزانية الدولة) لفائدة ميزانية الجماعات المحلية.

وتجدر الإشارة الى أن الشركة خضعت لهذا الرسم وهذا منذ بداية تطبيقه، وشهدت جميع تطوراتها حتى الغاءه تماما في قانون المالية لسنة 2022.

وفيما يلي جدول يبين مختلف التطورات.

الجدول رقم (03): جدول يبين تطور قيم الرسم على القيمة المضافة على مدار ثلاث سنوات:

السنوات	2020	2021	2022
رقم الأعمال الخاضع	14 750 مليون دينار	17 612 مليون دينار	19 010 مليون دينار
الرسم على النشاط المهني المدفوع	147 مليون دينار	176 مليون دينار	/

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المالية للشركة

من خلال الجدول أعلاه، يمكننا ملاحظة اعفاء الشركة من دفع الرسم على النشاط المهني بداية من سنة 2022، وهذا ما أدى وجوبا للتقليل من سعر تكلفة الوحدة من الكيلوواط المنتجة. الأمر الذي يؤدي بدوره للتحسين من مردودية الشركة بالإضافة الى تحريرها من عبئ خارج الاستغلال. فيما يخص الالغاء الكلي للرسم الذي جاء به قانون المالية 2024، فلا يمس الشركة وذلك لاستفادتها السابقة من الغاء على نشاطات الإنتاج وفق قانون المالية لسنة 2022. يمكن للمؤسسة أن تستفيد من الغاء الرسم على النشاط المهني بطريقة غير مباشرة وهذا عن طريق مختلف مورديها الذين استفادوا من هذا الإلغاء بتخفيض أسعار السلع والخدمات المفوترة.

ثالثا: الضريبة على أرباح الشركات IBS

تخضع الشركة الى الضريبة على أرباح الشركات كونها شركة تجارية خاضعة للنظام الحقيقي وفيما يلي جدول يبين تطورات الضريبة المدفوعة سنويا.

الجدول رقم (04): جدول يبين قيمة الضريبة على أرباح الشركات على مدى 3 سنوات:

السنوات	2020	2021	2022
قيمة الضريبة على أرباح الشركات IBS	1 853 مليون دينار	2 130 مليون دينار	2 240 مليون دينار

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المالية للشركة

من خلال الجدول أعلاه يمكننا ملاحظة التغير في الضريبة على أرباح الشركات المستحق لمصلحة الضرائب وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- التغير في رقم الأعمال، سواء في سعر البيع أو في الكمية المباعة.
- التغير في مستوى التكاليف.

- التغيير في هيكل الأعباء الغير قابلة للخصم جبائيا.

وتجدر الإشارة أن هيكل الأعباء الغير قابلة للخصم لم يتغير ضمن قانون المالية 2024، وهذا ما يضمن استقرارا نسبيا في مبلغ الضريبة الواجبة الدفع.

رابعاً: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

1- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور:

تقتطع الشركة من المصدر، في إطار تطبيق قانون الضرائب الجزائري، ضريبة على الدخل الإجمالي من جميع العمال ويصرح بها وتدفع شهريا ضمن تصريح السلسلة (G50) ثم يتم التصريح السنوي ضمن التصريح «série» GN° 29.

وعلى ضوء ما جاء به قانون المالية لسنة 2024، فإنه تم انشاء غرامة مالية قدرها 5% من الكتلة السنوية للأجور في حالة عدم اعداد ودفع القائمة «série G n° 29» المتعلقة بالأجور والعلاوات والتعويضات. بالنسبة لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- فقد التزمت الشركة وذلك منذ بداية نشاطها، بتطبيق بالقوانين الجبائية والالتزام بكل التشريعات الجبائية الشيء الذي جنبها مختلف الغرامات والإنذارات الجبائية. وتعترم الشركة المواصلة في نفس الالتزام فيما يخص كل ما جاء به قانون الضرائب المستجد 2024. لم تتلقى الشركة أية غرامة منذ تاريخ بداية نشاطها، وهذا بفضل عقد بينها وبين خبير في الجبائية، والذي تم فسخه في سنة 2020.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة عائدات رؤوس الأموال RCM:

لم تكن الشركات المعنوية المساهمة في الشركات الموزعة للأرباح والمقيمة جبايا في الجزائر معنية بتطبيق الاقتطاع من المصدر حتى صدور قانون المالية 2024، الذي ألزم كل المساهمين مهما كانت صفتهم سواء كانت طبيعية أو معنوية، مقيمة جبايا أو غير مقيمة بالخضوع لضريبة على الأرباح المحصلة اقتطاعا من المصدر. وعليه فإن الشركة سوف تقتطع بنسبة 15% من الربح الصافي بعد الضريبة على أرباح الشركات حسب نص المادة 104-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهذا امتثالا لما جاء به قانون الضرائب المستجد. وفيما يلي نص المادة:

المادة 11: تُحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 154 تحرر كما يأتي:

"المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ريع القيم المنقولة القيام بإجراء اقتطاع الضريبة من المصدر المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، عند تسديدها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 121 و 122 من نفس القانون".

ملاحظة: لا تعتبر هذه الضريبة عبئا بالنسبة لشركة كهرباء الجزائر، وانما تعود على المساهمين لأنها اقتطاع من مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع.

خامسا: ضرائب ورسوم الحفاظ على البيئة والمحيط

تخضع شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- لعدة رسوم بيئية وذلك امتثالا للقوانين الجبائية الرامية للمحافظة على البيئة وذلك في إطار التنمية المستدامة. وفيما يلي جدول يبين تطور الرسوم البيئية المستحقة والمدفوعة على مدار ثلاث سنوات.

الجدول رقم (05): جدول يبين مختلف الرسوم البيئية التي تخضع لها الشركة ضمن مجال نشاطها:

سنة 2022	سنة 2021	سنة 2020	طبيعة الرسم
5 661 000 دج	5 661 000 دج	6 768 000 دج	الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة
360 000 دج	360 000 دج	180 000 دج	الرسوم الإضافية على تلوث الغلاف الجوي الناشئ عن المنشأ الصناعي
360 000 دج	120 000 دج	180 000 دج	الرسوم الإضافية على مياه الصرف الصناعي
4 800 دج	4 680 دج	2 547 دج	الرسم للتشجيع على عدم التخزين

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات المالية للشركة

على ضوء معطيات الجدول أعلاه يمكننا ملاحظة التغيرات في مبالغ الرسوم المتحملة من طرف الشركة وذلك وفق معايير تقديرية معلومة مسبقا ضمن التشريع الجبائي لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الذي يحدد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تقوم الشركة بمحاولة تقليل الانبعاثات حفاضا على البيئة من جهة ومن أجل دفع رسوم أقل. فيما يخص قانون الضرائب المستجد 2024، لم يتطرق المشرع لأية مستجدات بخصوص الرسوم البيئية، وعليه ستواصل الشركة دفع هذه الرسوم مع محاولة تقليلها بتقليل بتحسين المعايير التقديرية لهذه الرسوم.

المطلب الثاني: تقييم مدى تأثير التشريعات الجبائية الجديدة على شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

باعتبار أن الشركة تنتمي الى بيئة خارجية متغيرة، فان تأثير التشريعات الجبائية التي جاء بها قانون الضرائب المستجد 2024 سيكون تأثيرا مباشرا وغير مباشر.

الفرع الأول: التأثير المباشر لقانون الضرائب المستجد على شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

يتجلى التأثير المباشر في التشريعات الجبائية المستجدة التي تمس مباشرة نشاط الشركة، كالرسم على الأرباح الموزعة المفروض على الأشخاص المعنويين ضمن مستجدات قانون الضرائب المستجد 2024، والذي سيفرض على الأرباح الصافية ابتداء من سنة 2024 بالإضافة الى الالتزام بقانون الإجراءات الجبائية وما جاء فيه من مواد تنظيمية فيما يخص مكافحة الغش والتهرب الضريبي ورقمنة الإجراءات ومختلف التوضيحات والتوصيات الموجهة للمكلف بالضريبة والتي من شأنها أن تسهل عمليات التصريح ودفع الضرائب والرسوم.

الفرع الثاني: التأثير الغير مباشر لقانون الضرائب المستجد على شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

أما فيما يخص التأثير الغير مباشر، فيخص مختلف المؤثرين ضمن البيئة الخارجية كالمستثمرين وموردي السلع والخدمات والبنوك ومختلف الهيئات المتأثرين بقانون الضرائب المستجد ولاسيما المستفيدين من التحفيزات الضريبية كالإعفاء من الرسم على النشاط المهني والمنتظر منه تقلقل سعر تكلفة المنتجات والسلع الموجهة للاستهلاك ضمن دورة استغلال الشركة.

يضاف إلى ذلك، بعض المزايا الجبائية المقترحة لفائدة بعض الأنشطة مثل إعفاء عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من الرسم على القيمة المضافة، وتوسيع مجال تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 9 بالمائة.

وبخصوص تشجيع المقاولاتية والمؤسسات الناشئة، تضمن القانون تخفيض معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة المطبق على الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، من 5 إلى 5.0 بالمائة ما يعطي المقاول الذاتي قوة تنافسية في مجال المناوبة.

وفي مجال الرقمنة، تضمن قانون المالية عدة تدابير تتعلق بالتصريح الجمركي الإلكتروني بما في ذلك اكتتاب التصريح الجمركي إلكترونيا، على أساس الوثائق الرقمية، والقيام بالتوقيع الإلكتروني على التصريح طبقا للتشريع الساري المفعول ما يعود إيجابا على مدة جمركة وتوريد المواد الأولية وقطع الغيار وتفاذي الأعباء الإضافية للتخزين في الموانئ ومختلف غرامات التأخير في التصاريح الجمركية مما يعود بالإيجاب على أسعار المواد الأولية المستوردة الداخلة في جل عمليات صيانة معدات الإنتاج.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من كل ما سبق في هذا الفصل، أن شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-، تخضع لعدة ضرائب ورسوم، كالرسم على القيمة المضافة TVA والضريبة على أرباح الشركات IBS والضريبة على الدخل الإجمالي IRG بالإضافة الى الضرائب البيئية، وبالتالي فإن أي تغيير في قانون الضرائب المستجد سوف يؤثر عليها تأثيراً مباشراً.

فمن خلال دراستنا وتحليلنا لمختلف التشريعات الجبائية، تبين لنا خضوع الشركة ولأول مرة، للرسم على الأرباح الموزعة المفروض على الأشخاص المعنويين، وعليه فإن الشركة سوف تفتتح بنسبة 15% من الربح الصافي بعد الضريبة على أرباح الشركات للسنة المالية 2024، هذا بالإضافة الى تقيدها بتشريعات الرقمنة وتبسيط ومواءمة الإجراءات الذي من شأنه أن يضمن ربحاً في الوقت والجهد واقتصاداً للتكاليف.

أما فيما يخص التأثير الغير مباشر، فيخص مختلف المؤثرين ضمن البيئة الخارجية كالمستثمرين وموردي السلع والخدمات والبنوك ومختلف الهيئات المتأثرين بقانون الضرائب المستجد لسنة 2024.

وعليه فقد توصلنا للنتائج التالية:

- تتأثر شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة مباشرة بأي تغيير يمس هيكل الضرائب الخاضعة لها.
- يتمثل تأثر الشركة مالياً في زيادة أو نقصان مبالغ الضرائب والرسوم المدفوعة لمصالح الضرائب، الشيء الذي يؤثر في المردودية المالية وقدرة الشركة التنافسية في السوق.
- تتأثر الشركة ضمن بيئتها الخارجية بتأثر مساهميتها ومختلف الموردين بالإضافة الى المناخ الاقتصادي المفروض عليها كنتيجة للتشريعات الجبائية المستجدة لقانون الضرائب 2024.

خاتمة

من خلال دراستنا التحليلية لقانون الضرائب الجزائري المستجد لسنة 2024، سعينا لإبراز أهم المتغيرات التي جاء بها القانون المستجد ومدى تأثيرها على مناخ الأعمال وعلى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، بحيث اعتمدنا في إنجازها على مختلف المواد القانونية بشيء من التحليل على سبيل إبراز أهداف وأسباب التشريعات المستجدة. وعليه وبناء على ما تم استعراضه من تحليلات، فقد تم التركيز على الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن من خلال الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة، في مرحلتي الانتاج والتسويق بالجملة والتجزئة، لكلا من دجاج التسمين والديك الرومي وبيض الاستهلاك والفواكه والخضروات الطازجة، المنتجة محليا، وكذا الحبوب الجافة والأرز بما فيها المستوردة.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية لدعم الاستثمار والاقتصاد الوطني، فقد تضمن القانون إلغاء الرسم على النشاط المهني، يضاف إلى ذلك، المقترحة بعض المزايا الجبائية لفائدة بعض الأنشطة مثل إعفاء عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من الرسم على القيمة المضافة، وإعفاء رقم الأعمال المحقق من أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج، من الضريبة الجزافية الوحيدة، وتوسيع مجال تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر ب 9 بالمائة. وبخصوص تشجيع المقاولاتية والمؤسسات الناشئة، تضمن النص تخفيض معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، من 5 بالمئة إلى 0.5 بالمائة. وفي مجال الرقمنة، تضمن قانون المالية عدة تدابير تتعلق بالتصريح الجمركي الإلكتروني بما في ذلك اكتتاب التصريح الجمركي إلكترونيا، على أساس الوثائق الرقمية، والقيام بالتوقيع الإلكتروني على التصريح طبقا للتشريع الساري المفعول.

علاوة على إمكانية التسديد، عن طريق الدفع الإلكتروني، لأتاوى ورسوم أمالك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي المحصلة من طرف القابضين.

وبهدف تعبئة موارد إضافية لفائدة الجماعات المحلية، استحدث قانون المالية الرسم المحلي للتضامن المطبق على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بمعدل 3 بالمائة والنشاطات المنجمية بمعدل 1.5 بالمائة، إلى جانب زيادة الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من ناتج القسيمة على السيارات وإعادة توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية لصالح نفس الصندوق.

ومن خلال كل ما سبق يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة إذ اشتملت التحيينات التي جاء بها قانون الضرائب المستجد على مجموعة كبيرة من المواد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى الى دعم الاستثمار والتنمية المحلية وبالتالي الدعم والمساهمة في تطوير مناخ الأعمال وخاصة على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

اختبار فرضيات الدراسة:

ف1: اشتملت التشريعات الجبائية الجزائرية المستجدة [انتهاء بسنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] على مجموعة من المواد القانونية الجديدة أو المعدلة أو المتممة لقانون الضرائب الجزائري والتي أضفت قيمة على بيئة الأعمال في شتى المجالات الاقتصادية، المالية وغيرها وخاصة على المؤسسة الاقتصادية من حيث التأطير الجبائي النفعي لها.

ف2: يوجد مجال تغيير إيجابي لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- بالمتطلبات الضريبية المستجدة وفق التشريع الجزائري [انتهاء بسنة 2024 وما سبقها من حيث أهم السياسات الضريبية] على مناخ أعمالها بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

وقد ثبتت صحة هذه الفرضيتين وذلك كون تأثير التغيير في نسب أو طرق فرض الضريبة أو تحصيلها يؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة في المؤسسة الاقتصادية محل فرض الضريبة، وذلك ضمن المحيط الخارجي لها.

نتائج البحث:

من خلال استعراضنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر قانون الضرائب المستجد مجموعة متكاملة ومتناسقة من التشريعات الجبائية وليست مجموعة متناثرة.
- تكون السياسة الضريبية أداة فعالة في تفعيل النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفقا لأهداف الاستراتيجية التنموية المرسومة.
- للسياسة الضريبية انعكاسات على المستويات المالية ولها دور في تنشيط الفعاليات الاقتصادية.
- النمو الاقتصادي ودعم الاستثمار هدف من أهداف السياسة الجبائية.
- ان تحيين وتجديد قانون الضرائب ضرورة اقتصادية، ويبقى بحاجة إلى جهود تطبيقية للمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وهي أهداف محورية تشكل غايات اجتماعية سامية يجب أن تتضافر الجهود لتحقيقها.
- تتأثر شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة كغيرها من الشركات مباشرة بأي تغيير يمس هيكل الضرائب الخاضعة لها.
- يتمثل تأثير شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة ماليا في زيادة أو نقصان مبالغ الضرائب والرسوم المدفوعة لمصالح الضرائب، الشيء الذي يؤثر في المردودية المالية وقدرة الشركة التنافسية في السوق.
- تتأثر الشركة ضمن بيئتها الخارجية بتأثر مساهميتها ومختلف الموردين بالإضافة الى المناخ الاقتصادي المفروض عليها كنتيجة للتشريعات الجبائية المستجدة لقانون الضرائب 2024.

توصيات واقتراحات متعلقة بقانون الضرائب المستجد لسنة 2024

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن إعطاء جملة من التوصيات:

- ينبغي خلق جهاز مراقبة مطف ومستقل عن مديرية الضرائب مكلف بمهمة متابعة تطبيق قانون الضرائب وهذا لمكافحة التهرب الضريبي.
- إعادة النظر في معدلات الضريبة وهذا تجنباً للضغط الجبائي على مكلفين أو على نشاطات معينة.
- محاولة خلق جو من الاستقرار الضريبي وهذا من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية.
- ينبغي زيادة التحفيزات الجبائية في مجال المقاولاتية والتي تعتبر رهانا مستقبليا للدولة الجزائرية.
- أما فيما يخص شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة- فيمكن إعطاء التوصيات التالية:
- يستحسن التعاقد مع خبير خارجي في الجباية من أجل نجاعة أكثر ومن أجل تفادي الأخطاء والتأويلات المتعلقة بالنصوص القانونية المستجدة في قوانين الضرائب المستقبلية.
- ينبغي تحسين مستوى المستخدمين في مصلحة المحاسبة والمالية بإحاقهم بدورات تكوينية في مجال الجباية.
- النظر في إمكانية استحداث مصلحة للجباية على مستوى الوحدات.

آفاق البحث:

- من خلال عرضنا السابق ورغم محاولتنا إبراز جل الجوانب فإنه تبقى هنالك آفاق مفتوحة لا تزال جديرة بالبحث والدراسة وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض المواضيع:
- دراسة تحليلية نقدية حول مدى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون الضرائب لسنة 2024.
 - دور السياسة الضريبية في فرض التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والمالية

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، طبعة 2008
- عيسى اسماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، الصفحات الزرقاء، طبعة 2024
- محمد خالد المهاني، خالد الخطيب الحبش، المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، 2006

القوانين والتشريعات الجزائرية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2023، العدد 86
 - الدستور الجزائري وفق اخر تعديل لسنة 2020
 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للدولة الجزائرية وفق اخر تحديث سنة 2024
 - قوانين التسجيل والطابع للدولة الجزائرية وفق اخر تحديث سنة 2024
 - قانون الرسوم على رقم الأعمال للدولة الجزائرية وفق اخر تحديث سنة 2024
 - قانون الضرائب الغير مباشرة للدولة الجزائرية وفق اخر تحديث سنة 2024
 - قانون الإجراءات الجبائية للدولة الجزائرية وفق اخر تحديث سنة 2024
 - بلاغ عام عن التدابير الجبائية الرئيسية لقانون المالية الجزائري لسنة 2024
- Site officiel de la direction générale des Impôts DGI, Algérie <https://www.mfdgi.gov.dz>

الأطروحات:

- بن الجوزي محمد، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

المذكرات:

- بوشوكة نور الهدى، حاجي حميدة، السياسة الضريبية ودورها في تفعيل النمو الاقتصادي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت سنة 2014-2014

المقالات العلمية:

- الدكتور عبد الكريم سعود الديابي، الإصلاحات التشريعية الحديثة في المملكة العربية السعودية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد الثالث والأربعون 2023 جامعة الأزهر.
- مقال بعنوان التدابير الرئيسية التي أدخلها قانون المالية لعام 2024. PwC. PricewaterhouseCoopers France et Maghreb

ملتقيات وطنية:

- Séminaire sur la loi des finances 2024 (CENTRE DE FORMATION SONELGAZ-BEN AKNOUN) En Mars 2024

الملحق رقم 01 ملف التربص في شركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique

Université de SKIKDA
Faculté des Sciences Economiques
Commerciale et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

رقم: 59 / ع م م / 2024

سكيكدة في: 01 فيفري 2024

Objet : Demande de stage pratique
(En milieu professionnel 2024)

Dans le cadre de sa formation et afin de prendre connaissances des réalités du terrain, nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir accueillir l'étudiant(e)

Nom et prénom : LECHELEK Liyes

Inscrit(e) en : 2^{ème} année Master «Spécialité comptabilité et fiscalité approfondie »

Pour un stage pratique au sein de votre entreprise :(industrielle, commerciale ou sociale).

a partir du : 10/03/2024.....au.....19/03/2024.....

Nous vous informons que ce stage rentre dans le cadre de la préparation de son diplôme de fin d'études.

Veuillez agréer, monsieur, l'expression de notre considération distinguée.

Le doyen

B.Kimouche



L'entreprise accueillante



ن. الواهم مطابح
N.LOUAHEM M'SABAH

El-HadeikBp 26 Skikda

TEL/fax: 038 70 53 27

Tel: 030923701



شركة كهرباء الجزائر
SHARIKET KAHRABA EL DJAZAIR

DIRECTION CENTRALE DE SIKKDA
Service Finance et Comptabilité.

SIKIDA, le 20/03/2024

Feuille de présence

Nom et Prénom : LECHELEK LYES .

Période de stage : Du 10 mars 2024 au 19 mars 2024.

DATE	Présence
Dimanche 10/03/2024	P
Lundi 11/03/2024	P
Mardi 12/03/2024	P
Mercredi 13/03/2024	P
Jeudi 14/03/2024	P
Vendredi 15/03/2024	RH
Samedi 16/03/2024	RH
Dimanche 17/03/2024	P
Lundi 18/03/2024	P
Mardi 19/03/2024	P

NB :

AA : Absence Autorisée

JF : Jour Ferrier

A : Absent

P : Présent



Signature Du Parrain

A. BENDJANA

شركة كهرباء الجزائر، شركة ذات أسهم، رأس مالها الإجمالي 120 852 000 000 دج - سجل تجاري رقم 03 ب 16/00-0021613
المقر الاجتماعي: 25 و 27، شارع خليفة بوخالفة- سيدي أحمد- الجزائر
الهاتف: 01 19 09 44 (0) 213 - الفاكس 30 19 05 44 (0) 213
شركة محمسة سه نلغا:



شركة كهرباء الجزائر SHARIKET KAHRABA EL DJAZAIR

Direction de la Centrale de Skikda

N° 123 DCS/SKE/2024

ATTESTATION DE STAGE

Je soussigné, Monsieur, **LOUAHEM M'SABAH Nouredine**
Agissant en qualité de, **Directeur par intérim de l'Unité de Production de SKIKDA -SHARIKET KAHRABA El Djazair« SKE Spa ».**

Certifie que **M. LECHELEK Lyes** inscrit à l'université 20 Aout 1955-Skikda en 2 ème année Master Comptabilité et Fiscalité Approfondie, a effectué un stage pratique dans notre entreprise, au niveau du Service Finance et Comptabilité, durant la période du **10 au 19 Mars 2024.**


Fait à Skikda le 20/03/2024

Pour servir et valoir ce que de droit.




Le Directeur de l'Unité de Production P/I

N.LOUAHEM M'SABAH

<p>الأحد 18 جمادى الثانية عام 1445 هـ</p> <p>الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 م</p>		<p>العدد 86</p> <p>السنة الثامنة والخمسون</p>	
 <p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h1>الجريدة الرسمية</h1> <p>اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات</p>			
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>		<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
		<p>سنة</p> <p>2675,00 دج</p> <p>5350,00 دج</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 دج</p> <p>2180,00 دج</p>
		<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج</p> <p>ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج</p> <p>ثمن العدد الصادر في الشنين التسابقة : حسب التسعيرة.</p> <p>وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.</p> <p>المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.</p> <p>ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.</p>			

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي لشركة كهرباء الجزائر-وحدة سكيكدة-

1.3. Macrostructure :



2. Division Technique

2.1. Missions :

> Exploitation et Maintenance :

- Gérer le contrat O&M partie relative à l'exploitation ;
- Superviser et coordonner les activités d'exploitation et de maintenance, et veiller au respect de la doctrine d'exploitation et de maintenance établie par la Société et les bonnes pratiques et veiller à l'optimisation des moyens de production par le partenaire O&M.
- Superviser de la conduite et de la surveillance des installations de production et de l'élaboration du programme d'essais, d'analyse et de contrôle des équipements, pour l'amélioration de leur performance ; et à assurer la bonne continuité de service en toute sécurité et la disponibilité des moyens de production.
- Valider les programmes annuels des travaux et le planning des essais ;
- Veiller au renseignement des rapports journaliers d'exploitation
- Élaborer les rapports périodiques et tableau de bord de l'ensemble des activités
- Veiller à maintenir un niveau appréciable des consommations spécifiques ;
- Superviser les opérations de démarrage et d'arrêt des installations ;
- Superviser et contrôler la marche des différents groupes et auxiliaires de la centrale conformément aux consignes d'exploitation et de sécurité ;
- Veiller à l'application des consignes d'exploitation ;
- Veiller à la réalisation des essais selon les gammes d'exploitation ;
- Superviser l'ensemble des paramètres de fonctionnement ;
- Suivre l'exécution du programme de marche ; et superviser les demandes d'intervention ;
- S'assurer de l'établissement des fiches de manœuvres et autorisations de travail et de consignation ;
- Transmettre les informations de fonctionnement du matériel de production aux structures concernées ;
- Contrôler la réalisation des essais périodiques ;
- Participer aux différentes commissions, organes et comités de la Centrale ;
- Élaborer les rapports d'incidents et d'avaries et veiller au renseignement des rapports journaliers et d'exploitation ;
- Assurer le respect des règles de sécurité ;
- Analyser les travaux de maintenance en termes de coût et de délais de réalisation ;
- Superviser et valider les études techniques réalisées par l'O&M ;
- Superviser la préparation des travaux de maintenance et les travaux de gros entretien (visite générale et partielle) par l'O&M ;
- Superviser l'ordonnancement des travaux et la mise à jour des fichiers historiques ;
- Assure le contrôle et l'ordonnancement des factures,

> Affaires générales :

Document d'organisation n°07 - 2023, portant organisation de la société SKE, validée lors du CES du 27.04.2023

Page 42 sur 49